دليل حقوق ضحايا العنف ضد المرأة والعنف الجنسي

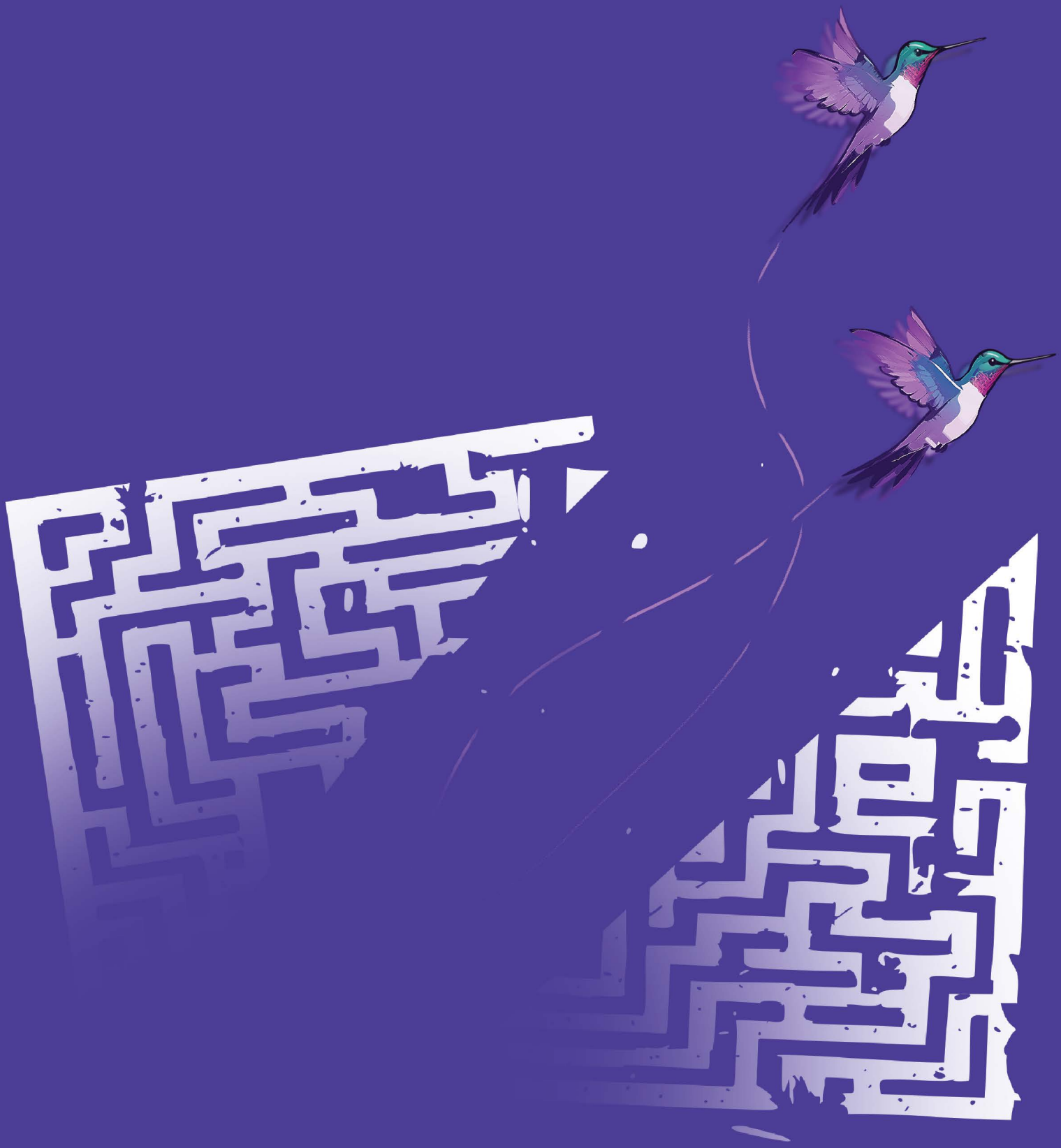

MINISTERIO
DE IGUALDAD

SECRETARÍA DE ESTADO
DE IGUALDAD
Y PARA LA ERRADICACIÓN
DE LA VIOLENCIA CONTRA LAS MUJERES

DELEGACIÓN DEL GOBIERNO
CONTRA LA VIOLENCIA DE GÉNERO

https://violenciagenero.igualdad.gob.es/informacion-3/derechos/

من إعداد الوفد الحكومي لمكافحة العنف ضد المرأة

2024

NIPO en línea: 048-21-168-2

فهرس

الفقرة 1: حقوق ضحايا العنف ضد المرأة 7

1. حقوق محددة لضحايا العنف ضد المرأة 8

1.1. من هي ضحية العنف ضد المرأة؟ 8

2.1. كيف يتم إثبات حالة العنف ضد المرأة؟ 8

3.1. الحق في الحصول على المعلومات 9

1.3.1. خدمة المعلومات والاستشارات القانونية 9

2.3.1. شبكة موارد الدعم والوقاية في حالات العنف ضد المرأة 9

4.1. الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة 10

5.1. الحق في الرعاية الصحية 10

6.1. الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية وفورية ومتخصصة 11

7.1. حقوق العمل 11

1.7.1. حقوق العاملات 11

2.7.1. حقوق العاملات لحسابهن الخاص المعتمدات اقتصاديا 12

8.1. الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي 12

1.8.1. الحقوق المتعلقة بمساهمات الضمان الاجتماعي 12

2.8.1. الحقوق المتعلقة بمستحقات الضمان الاجتماعي 13

9.1. حقوق التوظيف للإدماج المهني 14

1.9.1. برنامج التوظيف المحدد 14

2.9.1. عقد مؤقت لاستبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة 15

3.9.1. حوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة 15

10.1. حقوق الموظفين العموميين 15

11.1. الحقوق المالية 16

1.11.1 مساعدة مالية محددة للنساء ضحايا العنف ضد المرأة اللاتي يواجهن صعوبات خاصة في الحصول على عمل 16

2.11.1. المعاش النشط للإدماج 16

3.11.1. حصول ضحايا العنف ضد المرأة على إعانات البطالة 17

4.11.1. . الدفع المسبق بسبب عدم دفع النفقة 17
5.11.1. الدخل المعيشي الأدنى 17
6.11.1. الأولوية في الحصول إلى السكن المحمي والإقامات العامة لكبار السن 18
12.1. الحق في جبر الضرر 18
13.1. الحق في التعليم الفوري 19
14.1. المنح الدراسية والمساعدات الدراسية 19
15.1 خصوصيات تسجيل مكان الإقامة لأسباب أمنية 19
16.1. الحق في تغيير الألقاب أو الهوية 20
2. حقوق النساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة 20
1.2. وضعية الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة 20
1.1.2. النساء الأجنبيات اللاتي يتمتعن بوضع أفراد أسرة مواطن من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية 20
2.1.2. النساء الأجنبيات من خارج الاتحاد الأوروبي: قد يحملن أحد النوعين التاليين من تصاريح الإقامة والعمل المحددة بسبب العنف ضد المرأة: 20
3.1.2. سيتم تجديد تصريح الإقامة والعمل المؤقت الذي تحتفظ به المرأة الأجنبية عند انتهاء صلاحيته في حالة إنهاء عقد العمل أو تعليق علاقة العمل نتيجة لكونها ضحية للعنف ضد المرأة. 21
2.2. حماية النساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة في وضعية غير قانونية 21
3.2. الحق في الحماية الدولية 22
3. حقوق النساء الإسبانيات ضحايا العنف الجنسي خارج الأراضي الوطنية 22

الفقرة 2: حقوق ضحايا العنف الجنسي 23
1. حقوق محددة لضحايا العنف الجنسي 24
1.1. من هي ضحية العنف الجنسي؟ 24
2.1. كيف يتم إثبات العنف الجنسي؟ 24
3.1. الحق في الحصول على المعلومات 24
1.3.1. خدمة الاستعلام والاستشارة القانونية 016 24
2.3.1. شبكة موارد الدعم والوقاية في حالات العنف الجنسي 25

3.3.1. مراكز الأزمات 25
4.3.1. ATENPRO 25
4.1. الحق في خدمة الطب الشرعي المتاحة والمتخصصة 26
5.1. الحق في الحصول على مساعدة شاملة متخصصة ومتاحة 26
6.1. الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية 27
7.1. حقوق العمل 27
1.7.1. حقوق العاملات لصالح الشركات 27
2.7.1. حقوق العاملات لحسابهن الخاص المعتمدات اقتصاديا 28
8.1. الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي 28
1.8.1. الحقوق المتعلقة بمساهمات الضمان الاجتماعي 28
2.8.1. الحقوق المتعلقة بمستحقات الضمان الاجتماعي 29
9.1. حقوق التوظيف للإدماج الاجتماعي 30
1.9.1. برنامج التوظيف المحدد 30
2.9.1. عقد مؤقت لاستبدال العاملات ضحايا العنف الجنسي 30
10.1. . حقوق الموظفين العموميين 30
11.1. الحقوق المالية 31
1.11.1. المساعدات المالية لضحايا العنف الجنسي 31
2.11.1. المعاش النشط للإدماج 32
3.11.1. حصول ضحايا العنف الجنسي على إعانات البطالة 33
4.11.1. الدخل المعيشي الأدنى 33
5.11.1. الأولوية في الحصول إلى السكن المحمي والإقامات العامة لكبار السن 33
12.1. الحق في جبر الضرر 34
13.1. المنح الدراسية والمساعدات الدراسية 34
2. حقوق ضحايا العنف الجنسي الأجنبيات 35
1.2. حماية ضحايا العنف الجنسي الأجنبيات في وضعية غير قانونية 35
2.2. الحق في الحماية الدولية 36
3. حقوق النساء الإسبانيات ضحايا العنف الجنسي خارج الأراضي الوطنية 36

الفقرة 3: حقوق ضحايا الجرائم التي يحق لضحايا العنف ضد المرأة وضحايا العنف الجنسي التمتع بها أيضًا 37

1. الحقوق القانونية لضحية الجريمة 38

2. الحق في رفع شكوى 38

3. حق الضحايا في الحماية أثناء الدعوى القضائية 39

1.3. في مجال العنف ضد المرأة 39

2.3. في مجال العنف الجنسي 40

4. الحق في طلب أمر الحماية الأوروبي 40

5. الحق في أن تكون طرفاً في الدعوى الجنائية: عرض الإجراءات 40

6. الحق في رد الشيء وجبر الضرر والتعويض عن الضرر 41

7. الحق في الحصول على معلومات حول الدعاوى القضائية 41

8. الحق في حماية كرامة وخصوصية الضحية في إطار الإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنسي 42

9. ساعدات لضحايا الجرائم التي تعتبر عنفًا ضد المرأة وعنفًا جنسيًا..... 42

أرقام هواتف الاستعلام 44

الفقرة 1

حقوق ضحايا العنف ضد المرأة

القانون التنظيمي 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف بين الجنسين (الصحيفة الرسمية للدولة رقم 313، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004)، يكرس ويضمن للنساء اللاتي وقعن أو تعرضن للعنف ضد المرأة سلسلة من الحقوق، بهدف أن يتمكنن من وضع حد للعلاقة العنيفة واستعادة مشروع حياتهن.

هذه الحقوق عالمية، بمعنى أن جميع النساء اللاتي يعانين أو عانين من أي عمل من أعمال العنف مكفولات بنفس القدر، بغض النظر عن أصلهن أو دينهن أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

1. حقوق محددة لضحايا العنف ضد المرأة

1.1. من هي ضحية العنف ضد المرأة؟

المادة 1 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

وفقًا للقانون التنظيمي 2004/1، فإن ضحية العنف ضد المرأة هي **المرأة التي تتعرض لأي عمل من أعمال العنف الجسدي والنفسي**، بما في ذلك **الاعتداء على الحرية الجنسية أو التهديد أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية** من **زوجها أو من كان أو ارتبط بها بعلاقات عاطفية مماثلة**، حتى بدون المعاشرة.

وهذا الشكل من العنف ضد المرأة يشكل **انتهاكاً لحقوق الإنسان** وتعبيراً عن التمييز وحالة **عدم المساواة** و**علاقات القوة بين الرجال والنساء.**

علاوة على ذلك، فإن **أبنائها القاصرين الخاضعين لوصايتها أو كفالتها أو حضانتها هم ضحايا هذا العنف** ويمنحهم القانون التنظيمي 2004/1 سلسلة كاملة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 5 و7 و14 و19.5 و61.2 و63 و65 و66 وفي الحكم الإضافي 17.

يشمل العنف ضد المرأة أيضًا (وفقًا للتعديل الذي أدخله القانون التنظيمي 2021/8 المؤرخ في 4 يونيو، المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من العنف) **العنف الذي يمارسه شخص كان أو ما يزال زوجها أو مرتبط بها بعلاقة عاطفية مماثلة، حتى بدون المعاشرة، ضد أقاربها أو القاصرين المقربين منها بهدف التسبب لها في ضرر أو أذى.**

2.1. كيف يتم إثبات حالة العنف ضد المرأة؟

المواد 23 و 26 و 27.3 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

بشكل عام، يتم اعتماد حالة العنف ضد المرأة التي تؤدي إلى الاعتراف بالحقوق المقابلة، من خلال **حكم قضائي بارتكاب جريمة عنف ضد المرأة، أو أمر حماية أو أي قرار قضائي آخر يمنح تدبيرًا احتياطيًا لصالح الضحية**، أو من خلال تقرير النيابة العامة الذي يشير إلى وجود مؤشرات على أن المدعية ضحية للعنف ضد المرأة.

كما يمكن إثبات حالة العنف ضد المرأة عن طريق **تقرير من الخدمات الاجتماعية أو الخدمات المتخصصة أو خدمات الإيواء** لضحايا العنف ضد المرأة التابعة للإدارة العامة المختصة؛ أو بأي وثيقة أخرى، على أن يتم النص على ذلك في الأحكام التنظيمية القطاعية التي تنظم الحصول على كل من الحقوق والموارد.

لإثبات حالة العنف ضد المرأة وفقًا للمادة 23 من القانون التنظيمي 2004/1، في مؤتمر المساواة القطاعية المنعقد في 3 أبريل 2019، تمت المصادقة على **قائمة الخدمات الاجتماعية أو الخدمات المتخصصة أو خدمات الاستقبال المخصصة لضحايا العنف ضد المرأة** التي لديهم القدرة على إثبات حالة ضحية العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى نموذج إثبات مشترك بحيث تشرع الإدارات المستقلة المختلفة، بطريقة متجانسة، في الإثبات الإداري لحالة ضحية العنف ضد المرأة. اعتمد مؤتمر المساواة القطاعية، الذي عقد في 11 نوفمبر 2021، اتفاقية الموافقة على الإجراءات الأساسية التي تسمح بتنفيذ أنظمة إثبات حالات العنف ضد المرأة وتحديث نموذج التقرير والمنظمات التي تصدر الإثباتات الإدارية في كل إقليم ذاتي الحكم. يتيح هذا الإثبات لضحايا العنف ضد المرأة الحصول على الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني "حقوق العمل واستحقاقات الضمان الاجتماعي" من القانون التنظيمي 2004/1 وكذلك جميع الحقوق والموارد والخدمات المعترف بها في لوائح الدولة التي تنطبق عليهن والتي أحكامها التنظيمية القطاعية تفكر وتنظم الحصول عليها، بما في ذلك، من بين المتطلبات المطلوبة، إثبات حالة العنف ضد المرأة من خلال تقرير من الخدمات الاجتماعية أو الخدمات المتخصصة أو خدمات الإيواء لضحايا العنف ضد المرأة من الإدارة العامة المختصة.

في حالة الضحايا القاصرين، يمكن أيضًا أن يتم الإثبات من خلال وثائق صحية رسمية لإرسالها إلى مكتب المدعي العام أو الهيئة القضائية.

المعلومات حول هذا الإثبات متاحة على الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة.

3.1. الحق في الحصول على المعلومات

المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

يتم ضمان الحق في الحصول على المعلومات من خلال الوسائل التالية:

1.3.1. خدمة المعلومات والاستشارات القانونية

- خدمة **مجانية وسرية** تقدم **المعلومات والمشورة القانونية والرعاية النفسية والاجتماعية الفورية حول جميع أشكال العنف ضد المرأة المدرجة في اتفاقية اسطنبول**، بما في ذلك، العنف ضد المرأة بموجب أحكام القانون التنظيمي 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر.
- يمكن الوصول إلى الخدمة من خلال أربع قنوات:
  - عن طريق رقم الهاتف القصير: **016**.
  - عن طريق البريد الإلكتروني: online@igualdad.gob.es.-016
  - عن طريق الواتساب: الرقم **600000016** الخاص فقط بالواتساب لأنه لا يقبل المكالمات الهاتفية.
  - عن طريق الدردشة: من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية لمحاربة العنف ضد المرأة https://violenciagenero.igualdad.gob.es/home.htm
- المعلومات والرعاية النفسية الاجتماعية الفورية متاحة **24 ساعة** في اليوم، **365 يومًا** في السنة. تتوفر **الاستشارة القانونية من الساعة 8 صباحًا حتى الساعة 10 مساءً**، من الاثنين إلى الأحد.
- **متاحة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية و/أو كلامية** بوسائل مختلفة: من خلال رقم الهاتف **900116016** أو **خدمة Telesor** في الموقع الإلكتروني لـ Telesor، وفي هذه الحالة يلزم الاتصال بالإنترنت؛ أو عبر الهاتف المحمول بعد تثبيت تطبيق مجاني؛ أو من خلال خدمة الترجمة الفورية بالفيديو SVIsual؛ أو عبر الواتساب: 600.000.016؛ أو عبر البريد الإلكتروني: online@igualdad.gob.es.-016
- **متاحة للأشخاص الأجانب** باللغة الإسبانية واللغات الرسمية التالية:
  - الهاتف، 24 ساعة، 7 أيام، بـ 53 لغة: الإسبانية، الكاتالونية، الجاليقية، الباسكية، البلنسية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، البرتغالية، الصينية الماندرينية، الروسية، العربية، الرومانية، البلغارية، الألبانية، الأفغانية، الأرمينية، البامبارا، البربرية، البوسنية، البرازيلية، الكانتونية، التشيكية، الكورية، الدنماركية، السلوفينية، السلوفاكية، الفارسية، الفنلندية، الجورجية، اليونانية، الهندية، الهولندية، المجرية، الإيطالية، اليابانية، الليتوانية، المانديكية، النرويجية، الفارسية، البولندية، الصربية الكرواتية، السورية، السونكية، السويدية، التايلاندية، التايوانية، الأمازيغية، التركية، الأوكرانية، الأردية، الولوفية.
  - البريد الإلكتروني والواتساب، لمدة 24 ساعة، 7 أيام: الإسبانية، الكاتالونية، الباسكية، الجاليقية، البلنسية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، البرتغالية، الصينية، الماندرينية، الروسية، العربية، الرومانية، البلغارية، الإيطالية.
- تحويل المكالمات في الحالات التالية:
  - بالنسبة للمكالمات التي تشير إلى حالات الطوارئ، فسيتم تحويلها إلى رقم الهاتف **112**.
  - وفي حالة المكالمات للحصول على معلومات عامة بشأن القضايا المتعلقة بمساواة المرأة، فسيتم تحويل المكالمة إلى **معهد المرأة**.
  - في حالة المكالمات التي تتطلب معلومات محددة تتعلق بأحد **أقاليم الحكم الذاتي**، سيتم تحويل المكالمة إلى رقم الهاتف الإقليمي المناسب.
  - سيتم تحويل المكالمات التي يجريها القاصرون إلى هاتف مؤسسة **ANAR** المكلفة بمساعدة الأطفال والمراهقين.

تنتمي خدمة 016 إلى فئة الخدمة الأساسية، لذلك، في حالة حدوث أي موقف يجعل الوصول إلى هذه الخدمات أو توفيرها صعبا، ستتخذ الإدارات العمومية المختصة التدابير اللازمة لضمان سير عملها الطبيعي وتكيفها.

2.3.1. شبكة موارد الدعم والوقاية في حالات العنف ضد المرأة

متاحة على الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة.

يتيح تحديد موقع الموارد المختلفة (الشرطة، والقضاء، والمعلومات، والرعاية، والمشورة، وما إلى ذلك) على الخرائط النشطة التي أتاحتها الإدارات العامة والهيئات الاجتماعية للمواطنين وضحايا العنف ضد المرأة.

4.1. الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة

المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

المادة 156 من القانون المدني

لضحايا العنف ضد المرأة الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة تشمل **الرعاية الاجتماعية وخدمات الطوارئ والدعم والمأوى وخدمات التعافي الشاملة**، والتي يجب أن تستجيب لمبادئ الرعاية الدائمة والتدخل العاجل وتخصص المزايا والتعددية المهنية. الغرض من هذه الخدمات هو تغطية الاحتياجات الناجمة عن حالة العنف وإعادة الحالة التي كانت عليها الضحية قبل تعرضها لها أو على الأقل التخفيف من آثارها.

من خلالها يمكن للمرأة:

- الحصول على المشورة بشأن الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها وحقوقها.
- التعرف على الخدمات التي يمكنها الاتصال بها للحصول على المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
- الوصول إلى موارد الإقامة المختلفة (الطوارئ، الإيواء المؤقت، مراكز الإيواء، وغيرها) التي يتم فيها ضمان سلامتها وتلبية احتياجاتها الأساسية.
- استعادة صحتها الجسدية و/أو النفسية.
- تكوينها وإدماجها أو إعادة إدماجها في القوى العاملة، وتلقي الدعم النفسي والاجتماعي طوال مسار التعافي الشامل بأكمله من أجل تجنب الوقوع ضحية مرة أخرى.

ستكون خدمات الاستقبال والمساعدة الاجتماعية الشاملة، التي تشمل التوجيه القانوني والنفسي والاجتماعي لضحايا العنف ضد المرأة، خدمات أساسية. ولذلك، في حالة وجود أي حالة تجعل الوصول إلى هذه الخدمات أو توفيرها صعبا، ستتخذ الإدارات العامة المختصة التدابير اللازمة لضمان سيرها الطبيعي وتكيفها.

كما يتم الاعتراف بالحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة **للقاصرين** الذين يعيشون في بيئات عائلية حيث يوجد العنف ضد المرأة. يجب أن يكون لدى الخدمات الاجتماعية عدد كاف من الأماكن المخصصة للقاصرين، مع موظفين مدربين تدريباً خاصاً في مجال رعايتهم ومتخصصين في علم نفس الأطفال، من أجل منع وتجنب المواقف التي قد تؤدي إلى ضرر نفسي وجسدي لهم.

للحصول على المساعدة النفسية للأبناء القاصرين، عند صدور حكم الإدانة وطالما لم تسقط المسؤولية الجنائية؛ أو عندما يتم رفع دعوى جنائية ضد أحد الوالدين بتهمة الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية أو السلامة الأخلاقية أو الحرية الجنسية لأبنائهم القصرين العاديين؛ أو لمهاجمة الوالد الآخر؛ وستكون موافقة الأخير كافية، ويجب إبلاغ الأول مقدما. إذا كان سيتم تقديم المساعدة للأبناء الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر عامًا، فيجب الحصول على موافقتهم الصريحة في جميع الحالات.

إن تنظيم الخدمات لجعل هذا الحق فعالاً هو من مسؤولية مناطق الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية، والشركات المحلية.

ولهذه الأغراض، فإن بروتوكول الإحالة بين مناطق الحكم الذاتي لتنسيق شبكات الملاجئ الخاصة بالنساء ضحايا العنف وأبنائهن، المعتمد في عام 2014، يسهل تنقل النساء ضحايا العنف والأبناء، بين الملاجئ في مناطق الحكم الذاتي المختلفة، إما لأسباب تتعلق بسلامة المرأة أو القاصرين الذين تحت رعايتها، أو لتعزيز تعافيها الاجتماعي.

5.1. الحق في الرعاية الصحية

المادة 19 مكرر من القانون التنظيمي 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمكافحة العنف ضد المرأة، التي قدمها الحكم النهائي التاسع للقانون التنظيمي 2022/10، المؤرخ في 6 سبتمبر، بشأن الضمان الشامل للحرية الجنسية.

للنساء ضحايا العنف، وكذلك لأبنائهن، **الحق في الحصول على الرعاية الصحية**، بما في ذلك الرعاية النفسية والعقلية، **ومراقبة تطور حالتهن الصحية حتى شفائهن التام**، فيما يتعلق بالأعراض أو الآثار النفسية والجسدية المترتبة على حالة العنف التي تعرضن لها.

سيكون لدى الخدمات الصحية علماء نفس للأطفال لرعاية الأبناء القاصرين الذين يقعون ضحايا للعنف غير المباشر.

وسيتم توفير هذه الخدمات بما يضمن **خصوصية المرأة وعلاقتها الحميمة**، واحترام **القرارات التي تتخذها في مجال الرعاية الصحية** على أي حال. كما سيتم وضع تدابير محددة للكشف والتدخل والمساعدة في حالات العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، والنساء اللاتي يعانين من مشاكل في الصحة العقلية، أو المدمنات أو غيرها من المشاكل أو حالات الإدمان الناجمة عن العنف أو المضافة إليه.

6.1. الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية وفورية ومتخصصة

المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

القانون رقم 1996/1 الصادر في 10 يناير بشأن المساعدة القانونية المجانية

يحق للنساء ضحايا العنف الحصول على **المساعدة القانونية المجانية، بغض النظر عن وجود الموارد اللازمة للتقاضي، والتي سيتم توفيرها لهن على الفور**، في تلك الدعوى القضائية والإجراءات الإدارية التي لها سبب مباشر أو غير مباشر في العنف الذي تعرضن له.

كما سيساعد هذا الحق الورثة في حالة وفاة الضحية، بشرط ألا يكونوا مشاركين في الأحداث.

للاستفادة من العدالة الحرة، **سيتم اكتساب صفة الضحية عند تقديم شكوى أو دعوة، أو بدء الإجراء الجنائي، وسيتم الحفاظ عليها طالما ظل الإجراء الجنائي ساري المفعول أو بعده عند أصدر حكم الإدانة.** سيتم فقدان الاستفادة من العدالة المجانية في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة أو إغلاق الإجراء الجنائي نهائيا، دون الالتزام بدفع تكلفة الخدمات التي تم الاستمتاع بها مجانا حتى تلك اللحظة.

في الإجراءات المختلفة التي قد تبدأ نتيجة لحالة ضحية للعنف، ضد المرأة يجب أن يكون نفس المحامي الذي يساعدهن بشرط ضمان حقهن في الدفاع على النحو الواجب.

سيكون للمحامي المعين للضحية أيضًا تفويض قانوني بالتمثيل الإجرائي للضحية حتى تعيين محاميًا من مكتب المدعي العام، طالما لم تحضر الضحية كمدعية. وحتى ذلك الحين، سيلتزم المحامي بواجب الإشارة إلى العنوان لأغراض الإخطارات ونقل المستندات.

يجوز لضحايا العنف ضد المرأة **المثول كمدعين خاصين في أي وقت أثناء الإجراءات**، على الرغم من أن هذا لن يسمح لهم بالعودة أو تكرار الإجراءات التي تم تنفيذها بالفعل قبل مثولهم، كما أنه لن يعني تقليل حق الدفاع عن المدعين.

وسيكون لنقابات المحامين المعنية **مناوبة متخصصة** دائمة عند الطلب لتقديم المشورة المسبقة وخدمات المساعدة القانونية لضحايا العنف ضد المرأة.

الحق في المساعدة القانونية المجانية يشمل المزايا التالية من بين أمور أخرى:

- **مشورة وتوجيهات مجانية** قبل الإجراءات القانونية، وعلى وجه الخصوص، مباشرة قبل تقديم الشكوى.
- **الدفاع والتمثيل مجاناً** من قبل المحامي في جميع الإجراءات الإدارية.
- **الإدراج المجاني للإعلانات أو القرارات** في الصحف الرسمية أثناء الدعوى القضائية.
- **الإعفاء من دفع رسوم المحكمة**، وكذلك من دفع الإيداعات اللازمة لتقديم الطعون.
- **مساعدة مجانية من الخبراء** في هذه الإجراءات من قبل الموظفين الفنيين المعينين لدى الهيئات القضائية، أو، في حالة فشل ذلك، من قبل المسؤولين أو المنظمات أو الخدمات الفنية التابعة للإدارات العامة.
- **الإعفاء أو تخفيض 80% من الرسوم الجمركية** على المستندات الموثقة.

7.1. حقوق العمل

المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

يهدف الاعتراف بحقوق العمل للنساء ضحايا العنف إلى منعهن من ترك سوق العمل بسبب العنف الذي يتعرضن له. ولتحقيق هذه الغاية، يتم الاعتراف لهم بحقوق تهدف إلى **التوفيق بين العمل** وحالة العنف ويتم ضمان **حمايتهن إذا أجبرن على ترك وظائفهن**، إما بشكل مؤقت أو دائم، ويتم بذل الجهود **لإدماجهن في سوق العمل** في حالة كن عاطلات.

1.7.1. حقوق العاملات[1]

المواد 37.8 و 40.4 و 45.1 n.و 48.10 و 49.1 m.و 53.4 و 55.5 من النص الموحد لقانون تنظيم العمال، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/2 بتاريخ 23 أكتوبر

[1] قد تتضمن الاتفاقيات الجماعية واتفاقيات الشركة إدخال تحسينات على هذه الحقوق.

المرسوم الملكي بالقانون رقم 28 / 2020 بتاريخ 22 سبتمبر بشأن العمل عن بعد

- **الحق في تخفيض يوم العمل** مع تخفيض متناسب في الراتب أو **إعادة تنظيم وقت العمل**، من خلال تكييف الجدول الزمني، وتطبيق ساعات مرنة أو أشكال أخرى من تنظيم وقت العمل المستخدمة في الشركة، لذلك أن تتمكن المرأة من تفعيل حمايتها أو حقها في المساعدة الاجتماعية الشاملة.
- **الحق في التنقل الجغرافي**: النساء اللاتي يضطررن إلى ترك وظيفتهن في المنطقة التي كن يقدمن فيها خدماتهن، لتفعيل حمايتهن أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة، سيكون لهن الحق التفضيلي في شغل وظيفة أخرى، من نفس المجموعة المهنية أو الفئة المعادلة لها التي تكون شاغرة لدى الشركة في أي من مراكز عملها الأخرى. ستقوم الشركة بحجز الوظيفة التي شغلتها سابقًا لمدة 6 أشهر الأولى.
- **الحق في تعليق عقد العمل** بقرار من العاملة التي أجبرت على ترك عملها نتيجة وقوعها ضحية للعنف ضد المرأة، مع الاحتفاظ بالوظيفة. عند عودتها، ستعمل وفقًا لنفس الظروف التي كانت موجودة في وقت تعليق عقد العمل، مع التعديلات المعقولة التي قد تكون مطلوبة بسبب الإعاقة.
- **الحق في فسخ عقد العمل** بقرار من العاملة التي أجبرت على ترك عملها للأبد نتيجة وقوعها ضحية للعنف ضد المرأة.
- **الحق في مزاولة عملها كلياً أو جزئياً عن بعد أو التوقف عن العمل** إذا كان هذا هو النظام المعمول به، بشرط أن يكون هذا النوع من تقديم الخدمة متوافقاً في كلتا الحالتين مع المنصب والوظائف المؤداة.
- سيتم اعتبار **الغياب أو عدم الالتزام بالمواعيد** في العمل **مبرَرا** بسبب الحالة الجسدية أو النفسية الناتجة عن العنف، بعد إثباتها من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية أو الخدمات الصحية، حسب الاقتضاء.
- **بطلان قرار فسخ العقد** في حالة العاملات ضحايا العنف ضد المرأة بسبب ممارسة حقوقهن في تخفيض أو إعادة ترتيب وقت العمل أو التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل أو تعليق علاقة العمل، في الشروط والأحكام المعترف بها في القانون الأساسي للعمال.
- **بطلان الطرد من العمل** في حالة العاملات ضحايا العنف ضد المرأة بسبب ممارسة حقوقهن في تخفيض أو إعادة ترتيب وقت العمل أو التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل أو تعليق علاقة العمل، في الشروط والأحكام المعترف بها في القانون الأساسي للعمال.

2.7.1. حقوق العاملات لحسابهن الخاص المعتمدات اقتصاديا

القانون رقم 2007/20 مؤرخ في 11 يوليوز بشأن القانون الأساسي للعمل الحر

المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

- الحق في **تعديل توقيت العمل.**
- الحق في **إنهاء عقد العمل**.
- سيتم اعتبار حالة العنف ضد المرأة سببا كافيًا **لتوقف العاملة عن العمل**.
- العاملات لحسابهن الخاص اللائي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة ويتوقفن عن عملهن لتفعيل حمايتهن أو حقهن في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، سيتم اعتبارهن في **حالة توقف مؤقت عن العمل**، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم بقانون رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر.
- **تخفيضات في مساهمات الضمان الاجتماعي** لضحايا العنف ضد المرأة اللائي يتم تسجيلهن لأول مرة أو اللائي لم يتم تسجيلهن في السنتين السابقتين مباشرة، اعتبارًا من تاريخ نفاذ التسجيل، في النظام الخاص للضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص.

8.1. الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي

1.8.1. الحقوق المتعلقة بمساهمات الضمان الاجتماعي

5.5المادة 165.5 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

بند إضافي فريد من نوعه في المرسوم الملكي رقم 2005/1335 بتاريخ 11 نوفمبر، والذي ينظم المساعدات العائلية للضمان الاجتماعي

- سيتم اعتبار فترة تعليق عقد العمل والاحتفاظ بوظيفة العاملة **فترة الاشتراك الفعلي** في صندوق الضمان الاجتماعي لأغراض استحقاقات الضمان الاجتماعي المقابلة للتقاعد والعجز الدائم والوفاة والأمومة والبطالة ورعاية القاصرين المصابين بالسرطان أو أمراض خطيرة أخرى

المادة 21.5 من القانون التنظيمي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة المادة 329 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8 المؤرخ في 30 أكتوبر

- **تعليق واجب المساهمة في الضمان الاجتماعي** لمدة ستة أشهر للعاملات لحسابهن الخاص اللائي توقفن عن نشاطهن لتفعيل حمايتهن أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة.

الأمر رقم TAS/2865/2003 المؤرخ في 13 أكتوبر المتعلق بتنظيم الاتفاقية الخاصة في نظام الضمان الاجتماعي

- توقيع اتفاقية خاصة مع الضمان الاجتماعي للعاملات ضحايا العنف ضد المرأة اللاتي قللن ساعات عملهن مع تخفيض متناسب في الراتب.

2.8.1. الحقوق المتعلقة بمستحقات الضمان الاجتماعي

المرسوم الملكي رقم 2009/295 بتاريخ 6 مارس يتعلق بتنظيم المستحقات المالية لنظام الضمان الاجتماعي للأمومة والأبوة والمخاطر أثناء الحمل والمخاطر أثناء الرضاعة

- سيتم اعتبار فترات المساهمات الفعالة للعاملات لحسابهن الخاص ولحساب الشركات اللائي يقعن ضحايا للعنف بين الجنسين **حالات مشابهة للاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي** لأغراض الاستفادة من مستحقات الأمومة والأبوة.

المادة 207 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- الحق في الحصول على **معاش التقاعد المبكر** لأسباب لا ترجع إلى العاملة التي أنهت عقد عملها نتيجة وقوعها ضحية للعنف ضد المرأة إذا استوفت الشروط المطلوبة.

المادة 207 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- الحق في الحصول على **معاش الأرملة** في حالات الانفصال أو الطلاق أو إلغاء الزواج أو إنهاء العلاقة بموجب القانون العام للنساء ضحايا العنف ضد المرأة اللاتي، على الرغم من أنهن لسن من مستحقي المعاش التعويضي، لكنهن يستوفين الشروط المطلوبة.

البند الإضافي الأول للقانون التنظيمي رقم 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة

المادة 231 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- **الحرمان من الاستفادة من معاش الترمل لكل من أدين بحكم نهائي** بارتكاب جريمة القتل العمد بأي شكل من الأشكال أو ارتكاب الإصابات عندما كانت الضحية زوجته أو زوجته السابقة أو شريكته أو شريكته السابقة.
- علاوة على ذلك، لن يُعترف بالحق في الملحق المالي للأب الذي حرم من السلطة الأبوية بحكم مبني على عدم الامتثال للواجبات المترتبة عليه أو صدر في قضية جنائية أو زوجية.

المرسوم الملكي بالقانون رقم 2021/3 بتاريخ 2 فبراير بشأن اعتماد تدابير لتقليص الفجوة بين الجنسين ومسائل أخرى في مجالات الضمان الاجتماعي والاقتصاد

- **منع الاستفادة من الحق في المعاشات التقاعدية التكميلية** لتقليص الفجوة بين الجنسين للأب المدان بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة، في الشروط التي يحددها القانون أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا، والتي تمارس على الأم، ولا على الأب المحكوم عليه بممارسة العنف ضد أبنائه.
- علاوة على ذلك، لن يُعترف بالحق في الملحق المالي للأب الذي حرم من السلطة الأبوية بحكم مبني على عدم الامتثال للواجبات المترتبة عليه أو صدر في قضية جنائية أو زوجية.

المادتان 224 و233 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

القانون رقم 2019/3 بتاريخ 1 مارس بشأن تحسين وضع يتامى ضحايا العنف ضد المرأة وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة

- الحقوق المتعلقة **باليتيم**:

معاش اليتيم: يستحقه أبناء المرأة المتوفاة، بغض النظر عن طبيعة انتمائهم، بشرط أن يكونوا وقت الوفاة أقل من الحادية والعشرين من العمر، أو يكونون عاجزين عن العمل، أو يكونون أقل من خمسة وعشرين عامًا ولا يزاولون عمل مربح لحسابهم الخاص أو لحساب شركة ما، أو عند القيام بذلك، يكون الدخل السنوي الذي يتم الحصول عليه أقل من الحد الأدنى للأجور السنوي، وأن تكون المرأة في حالة الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي أو في حالة مشابهة لذلك.

يستحق الأبناء الزيادة المنصوص عليها في حالات اليتم المطلق، والتي ستصل إلى 70 في المائة من القاعدة التنظيمية عندما لا يتجاوز دخل الوحدة الأسرية 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور المعمول به في ذلك الوقت.

إعانة اليتيم: يحق لأبناء المرأة التي ماتت نتيجة للعنف ضد المرأة الحصول على إعانة اليتيم، بالشروط التي يحددها القانون أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا، طالما أنهم في ظروف مماثلة لليتم المطلق ولا يستوفون المتطلبات اللازمة للحصول على معاش اليتيم. من الممكن الاستفادة من إعانة اليتيم، بشرط أن يكون عمر اليتيم في تاريخ الوفاة أقل من خمسة وعشرين عامًا، ولا يزاول عمل مربح سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة ما، أو عند القيام بذلك، يكون الدخل السنوي أقل من الحد الأدنى للأجور السنوية.

سيكون مبلغ إعانة اليتيم 70 في المائة من قاعدتها التنظيمية، بشرط ألا يتجاوز دخل الوحدة العائلية، في الحساب السنوي، 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور المعمول به في أي وقت من الأوقات.

لا يتوقف الحق في المعاش أو إعانة اليتيم في حالة تبني أبناء المتوفى نتيجة العنف ضد المرأة، بشرط أن لا يتجاوز دخل السنوي للوحدة الأسرية التي تم دمجهم فيها مقسوم على عدد الأعضاء الذين يتألفون منها، بما في ذلك الأيتام المتبنون، 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور السنوي في ذلك الوقت، باستثناء الجزء النسبي من المدفوعات غير العادية.

وعندما تكون الوفاة ناجمة عن معتدٍ غير والد أبناء المتوفية، يجوز أيضًا الاعتراف بالحق في معاش اليتيم، حيثما ينطبق ذلك، عند استيفاء المتطلبات.

المادة 21.2 من القانون التنظيمي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة المادة 267 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8 المؤرخ في 30 أكتوبر

- للحصول على إعانات البطالة، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة، تعتبر العاملة في حالة بطالة من الناحية القانونية عندما تقوم بإنهاء أو تعليق عقد عملها طوعا نتيجة لكونها ضحية للعنف ضد المرأة.

المادتان 331 و332 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- للحصول على حق الحماية بسبب توقف النشاط المهني، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة، تعتبر العاملة لحسابها الخاص في وضع قانوني لتوقف النشاط، عندما تتوقف عن ممارسة نشاطها، بشكل مؤقت أو نهائي، لأسباب العنف ضد المرأة.

المادة 335 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- للحصول على الحماية بسبب توقف النشاط، بالإضافة إلى تلبية الشروط المطلوبة، تعتبر العاملات في تعاونيات العمل في وضع قانوني لتوقف النشاط، عندما يتوقفن، بشكل نهائي أو مؤقت، عن العمل، بسبب العنف ضد المرأة.

9.1. حقوق التوظيف للإدماج المهني

1.9.1. برنامج التوظيف المحدد

المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة، المرسوم الملكي رقم 2008/1917، المؤرخ في 21 نوفمبر، الذي يوافق على برنامج الإدماج الاجتماعي والمهني للنساء ضحايا العنف ضد المرأة

يتضمن برنامج الإدماج الاجتماعي والمهني للنساء ضحايا العنف، المسجلات كباحثات عن عمل في دوائر التوظيف العامة، التدابير التالية:

- **مسار الإدماج الاجتماعي والمهني**، فردي ينجزه موظفون متخصصون.
- **برنامج تكويني محدد** لتعزيز الاندماج الاجتماعي والمهني في الشركات.
- **حوافز** للتشجيع على **بدء نشاط جديد** للعمل الحر.
- **حوافز للشركات** التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة.
- **حوافز** لتسهيل **التنقل الجغرافي**.
- **حوافز للتعويض عن فروق الرواتب.**
- **اتفاقيات مع الشركات** لتسهيل توظيف النساء ضحايا العنف ضد المرأة وتنقلهن الجغرافي.

2.9.1. عقد مؤقت لاستبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة

المادة 21.3 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

يحق للشركات التي تبرم العقود المؤقتة لتبديل العاملات ضحايا العنف ضد المرأة، اللاتي أوقفن عقود عملهن أو مارسن حقهن في التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل، الحصول على مكافأة على مساهمة الشركة في الضمان الاجتماعي.

3.9.1. حوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة

القانون رقم 2006/43 الصادر في 29 ديسمبر بشأن تحسين النمو وفرص العمل

الحكم النهائي الأول للمرسوم الملكي رقم 1917/2008 بتاريخ 21 نوفمبر

يحق للشركات التي تقوم بتوظيف النساء ضحايا العنف الحصول على مكافآت على مساهمة الشركة في الضمان الاجتماعي، والتي تختلف اعتمادًا على الطبيعة الطويلة أو المؤقتة للعقد المبرم.

10.1. حقوق الموظفين العموميين

المواد من 24 إلى 26 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

المرسوم الملكي رقم 5/2015 بتاريخ 30 أكتوبر الذي يصادق على النص الموحد لقانون النظام الأساسي للموظفين العموميين

الموظفون العاملون في الإدارات العمومية التالية: الإدارة العامة للدولة، إدارات مناطق الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية، إدارات الهيئات المحلية والهيئات العامة والوكالات وغيرها من كيانات القانون العام التي تتمتع بشخصيتها الاعتبارية، المرتبطة أو التابعة لأي من الإدارات العامة، والجامعات العامة، لها الحقوق التالية:

- **الإجازة لصالح الموظفات الحكوميات اللاتي تعرضن للعنف ضد المرأة:** سيتم اعتبار الغياب الكلي أو الجزئي للموظفات الحكوميات ضحايا العنف ضد المرأة مبرّرًا للوقت وبموجب الشروط التي تحددها الخدمات الاجتماعية للرعاية أو الصحة حسب الاقتضاء.
من أجل تفعيل حماية الموظفات الحكوميات ضحايا العنف ضد المرأة، أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة، سيكون لهن **الحق في تخفيض ساعات العمل** مع تخفيض متناسب في الأجر، أو إعادة تنظيم وقت العمل، من خلال تكييف الجدول الزمني وتطبيق ساعات العمل المرنة أو غيرها من أشكال تنظيم وقت العمل المطبقة، بالشروط المحددة لهذه الحالات من خلال خطة تطبيق المساواة، أو، في حالة عدم حدوث ذلك، من قبل الإدارة العامة المختصة في كل حالة. تحتفظ الموظفة الحكومية بأجرها كاملاً إذا خفضت ساعات عملها بمقدار الثلث أو أقل.
- **التنقل بسبب العنف ضد المرأة:** النساء ضحايا العنف اللاتي يضطررن إلى ترك وظائفهن في المنطقة التي كن يقدمن فيها خدماتهن، لتفعيل حمايتهن أو حقهن في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، سيكون لهن الحق في الانتقال إلى منصب وظيفي آخر يتوافق مع هيئتها أو مستواها أو فئتها المهنية، مع خصائص مماثلة، دون الحاجة إلى أن يكون المنصب شاغرًا. ومع ذلك، في مثل هذه الحالات، ستكون الإدارة العامة المختصة ملزمة بإخطارها بالوظائف الشاغرة الموجودة في نفس الموقع أو في المواقع التي يطلبها الطرف المعني صراحة.
سيتم اعتبار هذا النقل نقلاً قسريًا.
يتم تنظيم إجراءات التنقل في القرار الصادر في 25 نوفمبر 2015 عن أمانة الدولة للإدارات العامة، والذي يحدد إجراءات التنقل للموظفات العموميات ضحايا العنف ضد المرأة في الإدارة العامة للدولة، وكذلك الهيئات والوكالات والجهات العامة الأخرى المرتبطة بها أو التابعة لها.
من خلال القرار الصادر في 16 نوفمبر 2018 عن أمانة الدولة للإدارات العامة، تم نشر اتفاقية المؤتمر القطاعي للإدارة العامة، الذي وافق على اتفاقية تعزيز التنقل بين الإدارات للموظفات العموميات اللاتي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة.
- **إجازة غياب بسبب العنف ضد المرأة:** يحق للمسؤولات الإناث اللاتي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة، من أجل تفعيل حمايتهن أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة، طلب إجازة دون الحاجة إلى تقديم حد أدنى من المدة الخدمة السابقة ودون أن اشتراط مدة البقاء.

حقوق الأنواع الأخرى من الموظفات منصوص عليها في التشريعات الخاصة بهم، كما هو الحال، من بين أمور أخرى، لأعضاء هيئة التدريس والموظفات القانونيات في الخدمات الصحية أو موظفات الخدمة المدنية العاملات في خدمة إدارة العدل.

11.1. الحقوق المالية

1.11.1 مساعدة مالية محددة للنساء ضحايا العنف ضد المرأة اللاتي يواجهن صعوبات خاصة في الحصول على عمل

المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

المرسوم الملكي رقم 1452 / 2005 بتاريخ 2 ديسمبر اللائحة القانونية المتعلقة بإجراءات المعالجة هي تلك التي وافق عليها إقليم الحكم الذاتي أو مدينة الحكم الذاتي والتي يتم فيها طلب المساعدة.

إنها **مساعدة مالية تستهدف النساء ضحايا العنف ضد المرأة** اللاتي يستوفين المتطلبات التالية:

- عدم التوفر على الدخل الذي يتجاوز، على أساس شهري، 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور الحالي باستثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين.
- مواجهة صعوبات خاصة في الحصول على عمل، نظرا لسنهن، أو عدم وجود تكوين عام أو متخصص أو ظروفهن الاجتماعية، يتم إثباته في التقرير الصادر عن إدارة التوظيف العامة المعنية.

تُدفع هذه المساعدة المالية دفعة واحدة، ويعتمد مبلغها، المحسوب على أساس عدد من الدفعات الشهرية لإعانة البطالة المقابلة، على ما إذا كان للمرأة أفراد أسرة معالون أم لا، وما إذا كانت المرأة نفسها و/أو أفراد الأسرة المعالين لديهم درجة معترف بها من الإعاقة.

تتوافق هذه المساعدة مع تلك المنصوص عليها في القانون رقم 1995/35، الصادر في 11 ديسمبر، بشأن مساعدات ودعم ضحايا جرائم العنف وضد الحرية الجنسية، وكذلك مع أي مساعدات مالية أخرى ذات طبيعة إقليمية أو محلية ممنوحة بسبب حالة العنف ضد المرأة.

ومن ناحية أخرى، فهي لا تتوافق مع المساعدات الأخرى التي تحقق نفس الغرض، وكذلك مع المشاركة في برنامج "المعاش النشط للإدماج".

ولا يعتبر هذا بأي حال من الأحوال معاشًا أو دخلاً قابلاً للحساب لأغراض الحصول على معاشات تقاعدية غير قائمة على المساهمات.

2.11.1. المعاش النشط للإدماج

المرسوم الملكي رقم 1369 / 2006 بتاريخ 24 نوفمبر الذي ينظم برنامج المعاش النشط للإدماج للعاطلين عن العمل وذوي الاحتياجات المالية الخاصة والذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل

المرسوم الملكي بالقانون رقم 2024/2، بتاريخ 21 مايو، والذي يعتمد تدابير عاجلة لتبسيط وتحسين مستوى المساعدة في الحماية من البطالة، واستكمال نقل التوجيه الأوروبي 1158/2019 وتوجيهات المجلس الأوروبي بتاريخ 20 يونيو 2019 بشأن التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية للآباء ومقدمي الرعاية، وإلغاء توجيه المجلس الأوروبي EU/18/2010

إنها **مساعدة مالية** معترف بها **للعاطلين عن العمل** المدرجين في ما يسمى **"برنامج المعاش النشط للإدماج"**، والذي من خلاله يتم تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى **زيادة فرص الاندماج في سوق العمل.**

لكي يتم إدراجها في برنامج "المعاش النشط للإدماج" وتكون مستفيدة من هذه المساعدة المالية، يجب على المرأة ضحية العنف أن تستوفي المتطلبات التالية:

- إثبات حالتها كضحية للعنف ضد المرأة.
- أن تكون مسجلة كباحثة عن عمل، لكن لا يشترط أن تكون مسجلة بشكل مستمر كباحثة عن عمل لمدة 12 شهرًا.
- ألا تعيش مع المعتدي.
- أن يكون عمرها أقل من 65 عامًا، ولكن لا يشترط أن يكون عمرها 45 عامًا أو أكثر.
- عدم وجود دخل خاص، من أي نوع، أكبر من 75 بالمائة من الحد الأدنى الحالي للأجور السنوي، باستثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين.
- يمكن أن تكون مستفيدة من برنامج "المعاش النشط للإدماج" الجديد حتى لو كانت مستفيدة من برنامج آخر خلال 365 يومًا السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

يبلغ مقدار المعاش النشط للإدماج هو 80% من مؤشر الدخل العام متعدد التأثيرات الشهري (IPREM) المعمول به في لحظة معينة.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل دفعة إضافية واحدة إذا اضطرت المرأة إلى تغيير مكان إقامتها بسبب ظروف تعرضها للعنف خلال الـ 12 شهرًا السابقة لتقديم طلب الالتحاق بالبرنامج أو خلال مكوثها فيه، بمبلغ يعادل مبلغ ثلاثة أشهر من المعاش النشط للإدماج.

يمكن طلب هذه المساعدة المالية حتى 1 نوفمبر 2024، لأنه بعد هذا التاريخ ستنتهي صلاحية اللائحة القانونية التي تنظمها هذه المساعدة. ومع ذلك، يمكن لضحايا العنف ضد المرأة طلب المساعدة المالية للقسم التالي.

3.11.1. حصول ضحايا العنف ضد المرأة على إعانات البطالة

البند الثامن والخمسون الإضافي من المرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر الذي يصادق على النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي

المرسوم الملكي بالقانون رقم 2024/2، بتاريخ 21 مايو، والذي يعتمد تدابير عاجلة لتبسيط وتحسين مستوى المساعدة في الحماية من البطالة، واستكمال نقل التوجيه الأوروبي 1158/2019 وتوجيهات المجلس الأوروبي بتاريخ 20 يونيو 2019 بشأن التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية للآباء ومقدمي الرعاية، وإلغاء توجيه المجلس الأوروبي EU.Directiva 2010/18/UE del Consejo./18/2010

سيتمكن ضحايا العنف ضد المرأة من الحصول على إعانة البطالة هذه، التي قدمها المرسوم الملكي بقانون رقم 2024/2، المؤرخ في 21 مايو، والتي تحل محل المعاش النشط للإدماج.

للقيام بذلك، يجب عليهن تلبية سلسلة من المتطلبات، من بينها:

عدم التمتع بالحق في الحصول على إعانة البطالة على مستوى الاشتراك

عدم الاستفادة من 3 حقوق في برنامج المعاش النشط للإدماج (ما لم يمر أكثر من ثلاث سنوات منذ إنشاء الحق الأول حتى يتم طلب هذه الإعانة)

أن يكوننا مسجلات كباحثات عن عمل أو ليس لديهن دخل خاص بهم (الدخل خلال الشهر التقويمي السابق لا يتجاوز 75% من الحد الأدنى للأجور باستثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين)

سيكون مبلغ الدعم مساوياً لـ 95% من IPREM خلال الـ 180 يومًا الأولى؛ 90% من اليوم 181 إلى 360؛ و 80% بعد اليوم 361.

ستكون المدة القصوى للدعم 30 شهرًا، ما لم يكن الشخص قد سبق له أن كان مستفيدًا من حق أو حقين في برنامج المعاش النشط للإدماج وفي هذه الحالة، ستكون المدة القصوى 20 و10 أشهر، على التوالي.

4.11.1. الدفع المسبق بسبب عدم دفع النفقة

المرسوم الملكي رقم 1618/2007 مؤرخ في 7 ديسمبر بشأن تنظيم وتشغيل صندوق ضمان دفع المواد الغذائية

من خلال **صندوق ضمان دفع المواد الغذائية**، يتم ضمان دفع النفقة المعترف بها وغير المدفوعة والمقررة بموجب اتفاق مصادق عليه قضائيا أو بموجب قرار قضائي في عمليات الانفصال أو الطلاق أو إعلان بطلان الزواج أو النسب أو النفقة، وذلك من خلال دفع مبلغ سوف يكون له حالة مبلغ التسبيق.

المستفيدون من مبالغ التسبيق هم بصفة عامة الأطفال الذين لهم حق معترف به قضائيا في النفقة الغذائية وغير مدفوع الأجر، والذين يشكلون جزءا من وحدة عائلية لا تتجاوز مواردها المالية ودخلها، المحسوب سنويا المبلغ الناتج عن ضرب المبلغ السنوي لـ IPREM، الساري وقت طلب الدفعة المسبقة، بالمعامل المقابل على أساس عدد الأطفال القاصرين الذين يشكلون وحدة الأسرة.

يحق للمستفيدين الحصول على دفعة مسبقة من المبلغ الشهري المحدد قضائيًا كمدفوعات غذائية، بحد أقصى 100 يورو شهريًا، والتي يمكن استلامها لمدة أقصاها ثمانية عشر شهرًا.

في حالة كون الشخص الذي لديه حضانة القاصرين (وهو الشخص الذي يطلب المبلغ المسبق ويحصل عليه) ضحية للعنف ضد المرأة، فمن المفهوم أن هناك حالة **حاجة ملحة** للاعتراف بالدفع المسبق من الصندوق، وبالتالي سيتم معالجة الإجراء المستعجل، مما يعني أن مدة البت في الطلب والإخطار به ستكون شهرين.

5.11.1. الدخل المعيشي الأدنى

المرسوم الملكي بالقانون رقم 20 / 2020 بتاريخ 29 مايو الذي يحدد الدخل المعيشي الأدنى

قد تكون النساء ضحايا العنف ضد المرأة مستفيدات من الدخل المعيشي الأدنى الذي يهدف إلى **منع خطر الفقر والإقصاء الاجتماعي** للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أو المندمجين في وحدة تعايش ويفتقرون إلى الموارد المالية الأساسية لتغطية احتياجاتهم الأساسية، عند استيفاء الشروط المطلوبة، لكن:

- لن يكون شرط السن مطلوبًا (بشكل عام، الدخل المعيشي الأدنى مخصص للأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 23 عامًا)، سيُطلب منهم فقط أن يكونوا في السن القانونية.

- لا يشترط عليهم أن يكونوا متحدين عن طريق الزواج أو الشراكة بحكم الأمر الواقع.
- ولا يُطلب منهم أن يكونوا جزءًا من وحدة تعايش أخرى. بالإضافة إلى ذلك، سيتم اعتبار وحدة التعايش وحدة مكونة من شخص ضحية للعنف ضد المرأة غادرت محل إقامتها المعتاد برفقة أطفالها أو قاصرين تحت الوصاية لأغراض التبني أو الحضانة العائلية الدائمة، وأفراد أسرتها حتى الدرجة الثانية من صلة الدم أو المصاهرة أو التبني.
- ولا يشترط عليهم البدء في إجراءات الانفصال أو الطلاق.
- ولن يُطلب منهم الإقامة في إسبانيا عندما يثبتون حالة العنف ضد المرأة بأي من الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر.

6.11.1. الأولوية في الحصول إلى السكن المحمي والإقامات العامة لكبار السن

المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

القانون عدد 2013/1 المؤرخ في 14 ماي يتعلق بتدابير تعزيز حماية مديوني الرهن العقاري وإعادة هيكلة الديون والكراء الاجتماعي

المرسوم الملكي رقم 42 / 2022 بتاريخ 18 يناير بتنظيم منحة الإيجار للشباب وخطة الدولة للحصول على السكن 2022-2025

تشكل النساء ضحايا العنف ضد المرأة مجموعة تتمتع **بالحق في الحماية التفضيلية في الحصول على السكن**:

- إمكانية الاستفادة من وقف الإفراغ من المساكن الاعتيادية المتفق عليها في العملية القضائية أو غير القضائية حبس الرهن.
- إمكانية الوصول إلى صندوق الإسكان الاجتماعي.
- يعتبرون مستفيدين من المساعدات المنصوص عليها في خطة الإسكان الحكومية (BOE):
  - **برنامج مساعدة ضحايا العنف ضد المرأة**، والأشخاص الذين تم إجلاؤهم من أماكن إقامتهم المعتادة، والمشردين، وغيرهم من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص:
    - قد يكون من المستفيدين ضحايا العنف ضد المرأة، وضحايا الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي، وضحايا العنف الجنسي.
    - لن يكون من المستفيدين أولئك الذين يمتلكون أو يستأجرون منزلاً ويحتلونه بعد إثبات وضعهم كضحية للعنف ضد المرأة، أو ضحية الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، أو ضحية للعنف الجنسي.
    - يمكن أن يكون من المستفيدين الإدارات العامة، والشركات التجارية المملوكة بأغلبية من قبل الإدارات العامة المختلفة، وشركات المرافق العامة، والشركات العامة والهيئات الخيرية، والاقتصادات التعاونية أو ما شابه ذلك، والتي تكون دائمًا غير ربحية، والغرض منها هو توفير حل سكني للأشخاص ضحايا العنف ضد المرأة، أو ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، أو ضحايا العنف الجنسي.
  - **برنامج لمساعدة الشباب والمساهمة في التحدي الديموغرافي**: فهو يوفر ظروفًا أكثر فائدة للأشخاص الذين هم أبناء ضحايا العنف ضد المرأة.
  - **برنامج إتاحة منازل SAREB والمؤسسات العامة للإيجار كسكن اجتماعي.** يجب تخصيص المنازل التي توفرها منظمة SAREB أو الهيئة العامة المعنية كأولوية لتلبية حلول الإسكان لضحايا العنف ضد المرأة، وضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وضحايا العنف الجنسي.

12.1. الحق في جبر الضرر

المادة 28 مكرر وثالثا من القانون التنظيمي 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة، التي قدمها الحكم النهائي التاسع للقانون التنظيمي 2022/10، المؤرخ في 6 سبتمبر، بشأن ضمان الحرية الجنسية الشاملة.

لضحايا العنف ضد المرأة **الحق في جبر الضرر**. ويشمل هذا الحق التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن العنف، والتدابير اللازمة للتعافي الكامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وإجراءات جبر الضرر الرمزي وضمانات عدم التكرار.

ستضمن الإدارات العامة حصول الضحايا بشكل فعال على التعويض المقابل عن الأضرار، والذي يجب أن يدفعه الشخص أو الأشخاص المسؤولون مدنيًا أو جنائيًا، وفقًا للوائح الحالية، ويجب أن تضمن الرضا القابل للتقييم اقتصاديًا للمفاهيم التالية على الأقل:

- الضرر الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرر المعنوي والإضرار بالكرامة
- فقدان الفرص، بما في ذلك فرص التعليم والعمل والمساعدات الاجتماعية

- الأضرار التي لحقت بالممتلكات وفقدان الدخل، بما في ذلك الأرباح المفقودة
- الضرر الاجتماعي، يُفهم على أنه ضرر يلحق بمشروع الحياة
- العلاج الطبي والاجتماعي والجنسي والإنجابي

كما ستضمن الإدارات العامة التعافي الجسدي والعقلي والاجتماعي الكامل للضحايا من خلال شبكة موارد الرعاية الشاملة المدرجة في هذا الدليل. كما يجوز للإدارات العامة إنشاء مساعدات تكميلية للضحايا الذين، بسبب خصوصية أو شدة العواقب الناجمة عن العنف، لا يجدون استجابة كافية أو مناسبة في شبكة موارد الرعاية والتعافي. وعلى وجه الخصوص، قد يحصل هؤلاء الضحايا على مساعدات إضافية لتمويل العلاجات الصحية المناسبة، بما في ذلك علاجات إعادة ترميم الأعضاء التناسلية للإناث، إذا لزم الأمر.

وبهدف ضمان التعافي الرمزي، سيعملون على تعزيز استعادة كرامتهم وسمعتهم، والتغلب على أي حالة من الوصم وحق الحذف المطبق على محركات البحث على الإنترنت ووسائل الإعلام العامة. ستعمل الإدارات العامة، في إطار صلاحياتها، على تعزيز التدابير اللازمة حتى يتمتع الضحايا بحماية فعالة من الأعمال الانتقامية أو التهديدات، وستعزز، من خلال التكريم وإجراءات النشر العامة، والالتزام الجماعي ضد العنف ضد المرأة واحترام الضحايا.

13.1. الحق في التعليم الفوري

المادة 5 والبند الإضافي السابع عشر للقانون التنظيمي رقم 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة

يحق لأبناء وبنات ضحايا العنف الجنسي الذين تأثروا بتغيير مكان إقامتهم نتيجة لأعمال العنف الجنسي، الحصول على **التعليم الفوري في مكان إقامتهم الجديد**.

14.1. المنح الدراسية والمساعدات الدراسية

المرسوم الملكي رقم 2024/201 المؤرخ في 27 فبراير يتعلق بتحديد عتبات الدخل والأصول العائلية ومبالغ المنح والمساعدات الدراسية للعام الدراسي 2024-2025

يتم تقديم معاملة خاصة للمتقدمين للمنح الدراسية الذين يثبتون أنهم ضحايا العنف ضد المرأة، في الفترة من 30 يونيو 2023 إلى 30 يونيو 2025، وأبنائهم الذين تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عامًا، والقاصرين الخاضعين لوصايتهم أو حراستهم أو حضانتهم الذين يطلبون تلك المنح الدراسية والمساعدات الدراسية المذكورة، بشرط استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في اللوائح القانونية السارية. وهي المنحة الأساسية، أو منحة التعليم حسب الاقتضاء، والمبلغ الثابت المرتبط بالدخل، والمبلغ الثابت المرتبط بالإقامة والمبلغ المتغير الناتج عن تطبيق الصيغة؛ دون تطبيق المتطلبات المحددة فيما يتعلق بعبء التدريس الذي تم تجاوزه في العام الدراسي 2023-2024 ولا الحد الأقصى لعدد السنوات لحالة المستفيد من المنح الدراسية، ولا شرط تجاوز نسبة معينة من النقاط أو المواد الدراسية أو الوحدات أو ما يعادلها بالساعات في العام الدراسي 2024-2025 على من استفادوا من المنحة.

15.1 خصوصيات تسجيل مكان الإقامة لأسباب أمنية

قرار 2 ديسمبر 2020 لرئاسة المعهد الوطني للإحصاء والمديرية العامة للتعاون الإقليمي والمحلي الذي يعدل قرار 17 فبراير 2020 لرئاسة المعهد الوطني للإحصاء والمديرية العامة للتعاون الإقليمي والمحلي والذي يتم من خلاله إصدار التعليمات الفنية لمجالس المدن بشأن إدارة السجل البلدي

ضحايا العنف ضد المرأة الذين يقيمون أو تحت حماية شبكة موارد المساعدة الاجتماعية الشاملة، مثل الشقق الخاضعة للإشراف أو الملاجئ أو غيرها من موارد الشبكة المذكورة أعلاه، وعندما يكون التسجيل في مكان الإقامة الفعلي غير ممكن لأسباب أمنية يجوز إجراؤه في المكان الذي تحدده الخدمات الاجتماعية بالبلدية التي يقيمون فيها بالفعل بعد التقييم الفني المناسب. قد يكون هذا المكان هو المقر الرئيسي لمؤسسة اجتماعية أو للخدمات الاجتماعية لأي إدارة عامة يقع مقرها في منطقتها البلدية، أو أي عنوان آخر تشير إليه، دائمًا داخل البلدية المذكورة أعلاه. للقيام بذلك يجب استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الخدمات الاجتماعية والمؤسسة الاجتماعية المرجعية مندمجة في الهيكل العضوي لأي إدارة عامة أو تحت تنسيقها وإشرافها.
- أن يقوم المسؤولون عن هذه الخدمات الاجتماعية بالإبلاغ عن مكان الإقامة المعتاد في البلدية للأشخاص الذين يعتزمون تسجيل مكان الإقامة.
- أن تشير الخدمات الاجتماعية إلى العنوان الذي يجب أن يظهر في تسجيل مكان الإقامة بالإشارة إلى الخريطة البلدية وتتعهد بمحاولة ممارسة الإخطار عند تلقي اتصال من أي إدارة عامة على هذا العنوان.

16.1. الحق في تغيير الألقاب أو الهوية

القانون رقم 2011/20 بتاريخ 21 يوليو بشأن السجل المدني المعدل بالقانون رقم 2021/6 بتاريخ 28 أبريل

بالنسبة لضحايا العنف ضد المرأة أو أبنائهم الذين يشكلون أو شكلوا جزءًا من وحدة أسرة التعايش، يجوز للشخص المسؤول عن السجل المدني أن يأذن بتغيير الألقاب دون الحاجة إلى امتثالهم للمتطلبات المحددة بشكل عام، وفقًا للطريقة التي تحددها اللائحة القانونية. أي دون الحاجة إلى امتثالهم للمتطلبات التي تنص على أن اللقب في الشكل المقترح يجب أن يشكل حالة فعلية، يستخدمها الشخص المعني بشكل معتاد؛ أو أن اللقب أو الألقاب التي تم ضمها أو تعديلها بشكل شرعي تعود لمقدم الالتماس؛ أو أن الألقاب الناتجة عن التغيير لا تأتي من نفس الخط

في هذه الحالات، يجوز السماح بتغيير كامل للهوية لأسباب عاجلة أو أمنية دون الحاجة إلى الامتثال للمتطلبات العامة المنصوص عليها، وفقا للإجراء الذي تحدده اللائحة القانونية.

2. حقوق النساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة

1.2. وضعية الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة

المادة 17.1 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

القانون التنظيمي رقم 2000/4 المؤرخ في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي لائحة القانون التنظيمي رقم 2000/4، التي تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم الملكي رقم 2011/557 المؤرخ في 20 أبريل

المرسوم الملكي رقم 2007/240 المؤرخ في 16 فبراير بشأن الدخول وحرية التنقل والإقامة في إسبانيا لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية

وضعية الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة تشمل الاحتمالات التالية:

1.1.2. النساء الأجنبيات اللاتي يتمتعن بوضع أفراد أسرة مواطن من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية

المادة 9.4 من المرسوم الملكي رقم 2007/240 المؤرخ في 16 فبراير بشأن الدخول وحرية التنقل والإقامة في إسبانيا لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية

للاحتفاظ بحق الإقامة في حالة إلغاء الزواج أو الطلاق أو إلغاء التسجيل كزوجين مسجلين، يجب على المرأة التي ليست من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في اتفاقية الاقتصاد الأوروبي أن تثبت أنها كانت ضحية للعنف ضد المرأة أثناء زواجها أو شراكتها المسجلة، وهو الظرف الذي سيتم اعتباره ثابتًا مؤقتًا عندما يكون هناك **أمر حماية لصالحها أو تقرير من مكتب المدعي العام** يشير إلى وجود أدلة بالعنف ضد المرأة وبشكل نهائي عندما يصدر **قرار قضائي** يستدل منه على وقوع الظروف المزعومة.

2.1.2. النساء الأجنبيات من خارج الاتحاد الأوروبي: قد يحملن أحد النوعين التاليين من تصاريح الإقامة والعمل المحددة بسبب العنف ضد المرأة:

المادة 19.2 من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المؤرخ في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي

المادة 59.2 من لائحة القانون التنظيمي 2000/4، المعتمدة بالمرسوم الملكي رقم 2011/557 بتاريخ 20 أبريل

- تصريح الإقامة والعمل المستقل للنساء الأجنبيات اللاتي **دخلن البلد بالتجمع العائلي من طرف أزواجهن أو شركائهن**:
  - يتم الحصول على التصريح بمجرد صدور أمر الحماية لصالح المرأة، أو في حالة عدم حدوث ذلك، عند وجود تقرير من مكتب المدعي العام يشير إلى وجود مؤشرات على العنف ضد المرأة.
  - مدة التصريح: 5 سنوات.

المادة 31 مكرر من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المؤرخ في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي

المواد من 131 إلى 134 a من لائحة القانون التنظيمي 2000/4، المعتمدة بالمرسوم الملكي رقم 2011/557 بتاريخ 20 أبريل

- تصريح الإقامة والعمل المؤقتين **لظروف استثنائية** للمرأة الأجنبية التي توجد **في وضع غير قانوني:**
  - يجوز طلب التصريح منذ لحظة صدور أمر الحماية لصالح المرأة أو صدور تقرير من النيابة العامة يتضمن تقدير وجود مؤشرات على وجود عنف ضد المرأة.
  - سيتم منح التصريح عندما تنتهي الدعوى الجنائية بالإدانة أو بقرار قضائي يُستنتج منه أن المرأة كانت ضحية للعنف، بما في ذلك حفظ الدعوى بسبب غياب المتهم أو رفض الدعوى مؤقتا لطرد المتهم.
  - مدة التصريح: 5 سنوات. ومع ذلك، خلال هذه السنوات الخمس، يمكن للمرأة الحصول على وضع الإقامة طويلة الأجل، عند الطلب، حيث سيتم احتساب الوقت الذي كانت ستحمل فيه التصريح المؤقت للإقامة والعمل.
  - يمكنها أيضًا طلب تصريح الإقامة بسبب ظروف استثنائية لصالح أطفالها القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على تلبية احتياجاتهم الخاصة؛ أو تصريح الإقامة والعمل إذا كان عمرهم أكبر من 16 عامًا وكانوا في إسبانيا وقت تقديم الشكوى. في هذه الحالات، يجب أن يتم تقديم الطلب من قبل المرأة الأجنبية، بنفسها أو من خلال ممثل، في الوقت الذي تطلب فيه تصريح الإقامة المؤقتة والعمل بسبب ظروف استثنائية، أو في أي وقت لاحق طوال الفترة الجنائية. سيتم منحها وتحديد مدتها بنفس شروط الإقامة المؤقتة وتصريح العمل الممنوح للظروف الاستثنائية للنساء الأجنبيات في وضع غير قانوني.
  - السلطة الإدارية المختصة بمنح هذا التصريح بسبب الظروف الاستثنائية **ستقوم بمنح تصريح الإقامة والعمل المؤقت لصالح المرأة الأجنبية**، وعند الاقتضاء، تصريح الإقامة أو تصريح الإقامة المؤقتة والعمل لصالح أطفالها القاصرين أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على توفير احتياجاتهم أو إقامتهم وعملهم إذا كانوا فوق السادسة عشرة من العمر، والذين يتواجدون في إسبانيا وقت تقديم الشكوى. وتنتهي هذه التصاريح المؤقتة في الوقت الذي يتم فيه منح الترخيص أو رفضه بشكل نهائي بسبب ظروف استثنائية.
  - بعد منح تصريح الإقامة والعمل المؤقت، يمكن للمرأة الأجنبية الحصول على حقوق مثل ما يلي:

    - **المعاش النشط للإدماج** الذي يحق للنساء الأجنبيات اللاتي يقيمن بشكل قانوني في إسبانيا ويستوفين بقية الشروط المطلوبة.
    - إعانة البطالة، التي يحق للنساء الأجنبيات اللاتي يقيمن بشكل قانوني في إسبانيا ويستوفين بقية الشروط المطلوبة.
    - **المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون التنظيمي 2004/1**، والتي يحق للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة اللاتي يحملن تصريح الإقامة والعمل في إسبانيا واللاتي تستوفين بقية الشروط المطلوبة.

3.1.2. سيتم تجديد تصريح الإقامة والعمل المؤقت الذي تحتفظ به المرأة الأجنبية عند انتهاء صلاحيته في حالة إنهاء عقد العمل أو تعليق علاقة العمل نتيجة لكونها ضحية للعنف ضد المرأة.

المادة 38.6 من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المؤرخ في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي

تنص المادة 38.6 من القانون التنظيمي 2000/4، المؤرخ في 11 يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، على أنه سيتم تجديد تصريح الإقامة والعمل عند انتهاء صلاحيته، عند حدوث ظروف أخرى منصوص عليها في اللوائح القانونية، على وجه الخصوص، حالات إنهاء عقد العمل أو تعليق علاقة العمل نتيجة لكونها ضحية للعنف ضد المرأة.

2.2. حماية النساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة في وضعية غير قانونية

المادة 31 مكرر من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المؤرخ في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي

المواد من 131 إلى 134 a من لائحة القانون التنظيمي 2000/4، المعتمدة بالمرسوم الملكي رقم 2011/557 بتاريخ 20 أبريل

- عند الإبلاغ عن حالة عنف ضد المرأة، إذا تم الكشف عن **الوضع غير القانوني** للمرأة الأجنبية:
  - لن يتم البدء في إجراءات العقوبات الإدارية لوجودها بشكل غير قانوني في الأراضي الإسبانية.
  - سيتم تعليق إجراءات العقوبات الإدارية التي بدأت لارتكاب المخالفة المذكورة قبل تقديم الشكوى، أو، قبل تنفيذ أوامر الطرد أو الإعادة المتفق عليها في نهاية المطاف.

- بعد انتهاء الدعوى الجنائية:
  - بإدانة أو بقرار قضائي يستدل منه أن المرأة كانت ضحية للعنف، بما في ذلك حفظ الدعوى لأن مكان المتهم مجهول أو الفصل المؤقت بسبب طرد المتهم، سيتم منح للمرأة الأجنبية **تصريح الإقامة المؤقتة والعمل بسبب ظروف استثنائية**، وعند الاقتضاء، التصاريح المطلوبة نيابة عن أطفالها القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على تلبية احتياجاتهم الخاصة.
  - بموجب حكم غير مدين أو قرار لا يمكن استنتاج منه وجود حالة العنف ضد المرأة، سيتم حرمان المرأة الأجنبية من تصريح الإقامة المؤقتة والعمل بسبب ظروف استثنائية، وعند الاقتضاء، حرمانها من التراخيص المطلوبة لصالح أطفالها القاصرين أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على توفير احتياجاتهم الخاصة. علاوة على ذلك، فإن تصريح الإقامة والعمل المؤقت الممنوح للمرأة الأجنبية، وعند الاقتضاء، التصاريح المؤقتة الممنوحة لأطفالها القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على تلبية احتياجاتهم الخاصة، تفقد فعاليتها. وسيتم البدء أو الاستمرار في إجراءات العقوبات الإدارية المفروضة على الإقامة غير القانونية في الأراضي الإسبانية.

3.2. الحق في الحماية الدولية

القانون رقم 2009/12 الصادر في 30 أكتوبر بشأن تنظيم حق اللجوء والحماية الفرعية

- **حق اللجوء.** سيتم الاعتراف بوضع اللاجئة للمرأة التي، بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس، خارج بلد جنسيتها ولا يمكنها، أو بسبب هذا الخوف، لا تريد الاستفادة من حماية. هذا البلد، وكذلك المرأة عديمة الجنسية التي، بسبب افتقارها إلى الجنسية ووجودها خارج البلد الذي كانت تقيم فيه عادة، لنفس الأسباب لا تستطيع، أو لا تريد، بسبب المخاوف المذكورة، العودة إليه.
  وبهذا المعنى، فإن العنف الذي يرتكبه الشريك أو الشريك السابق وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو الزواج القسري، أو العنف الجنسي، أو الاتجار بالنساء والفتيات، قد تكون أسبابًا للاضطهاد على أساس الجنس لأغراض الاستغلال الجنسي، بشرط استيفاء المتطلبات الأخرى للاعتراف بحق اللجوء، في جميع الأحوال.
  - ولكي يتم الاعتراف بحق اللجوء، يجب أن يستند خوف المرأة المبرر من التعرض للاضطهاد إلى أعمال اضطهاد خطيرة تتخذ شكل أعمال عنف جسدي أو نفسي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي.
  - ولتقييم أسباب الاضطهاد، يجب تقييم الظروف السائدة في البلد الأصلي فيما يتعلق بوضع الفئة الاجتماعية المحددة، في هذه الحالة، النساء.
- **الحماية الفرعية.** سيتم منح الحماية الفرعية للنساء الأجنبيات أو عديمات الجنسية اللاتي، دون استيفاء متطلبات الحصول على اللجوء، يتعرضن لخطر حقيقي للتعرض لضرر جسيم إذا عدن إلى بلدهن الأصلي، أو إلى بلد إقامتهن السابقة في حالة عديمي الجنسية. يتكون الضرر الجسيم الذي يؤدي إلى الحماية الفرعية من أي مما يلي:
  - عقوبة الإعدام
  - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
  - التهديدات الخطيرة ضد حياة المدنيين أو سلامتهم في حالات النزاع.

3. حقوق النساء الإسبانيات ضحايا العنف الجنسي خارج الأراضي الوطنية

قد تجد النساء الإسبانيات اللاتي يعشن في الخارج، عندما يتعرضن للعنف ضد المرأة، أنفسهن في حالة ضعف خاص بسبب الحواجز اللغوية والثقافية، أو الافتقار إلى الشبكات الاجتماعية أو نقص المعرفة بالموارد الموجودة في البلاد. وبالتالي، بالإضافة إلى التزام السلطات العامة بتوفير المعلومات والمساعدة والحماية للنساء ضحايا العنف ضد المرأة، هناك أيضًا التزام عام بحماية المواطنين الإسبان في الخارج.

ويسعى البروتوكول الذي تم توقيعه في 8 أكتوبر 2015 من قبل وزارات الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون والعمل والهجرة والضمان الاجتماعي، والرئاسة، والعلاقات مع المحاكم والمساواة، إلى إنشاء إطار مشترك للتعاون لتوضيح أداء المهام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ومنع حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها من خلال المعلومات عن الموارد المتاحة في بلد الإقامة، وتسهيل حماية وعودة النساء ضحايا العنف ضد المرأة، وأبنائهن وبناتهن، عند الاقتضاء، عندما يتطلب الوضع ذلك وذلك ضمن الإطار التنظيمي الحالي. ستقوم سفارات وقنصليات إسبانيا ووزارات العمل والهجرة والضمان الاجتماعي بتزويد النساء الإسبانيات بمعلومات للاتصال بالموارد المتخصصة لضحايا العنف ضد المرأة المتوفرة في البلد الذي يقيمن فيه، بالإضافة إلى إرشادات بشأن الموارد الطبية والتعليمية والقانونية التي توفرها لهن السلطات المحلية في حالات العنف ضد المرأة.

من جهتها، ستقوم المندوبية الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة، في حالة عودة المرأة، بمهام التنسيق مع مناطق الحكم الذاتي من أجل ضمان حقوق المرأة المعترف بها في اللوائح الإسبانية وتسهيل اندماجها الاجتماعي.

الفقرة 2

حقوق ضحايا العنف الجنسي

1. حقوق محددة لضحايا العنف الجنسي

1.1 من هي ضحية العنف الجنسي؟

المادتان 1 و3 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 الصادر في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

سيتم اعتبار **النساء والأطفال والمراهقين الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في إسبانيا، بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم الإداري**، ضحايا، وفق القانون التنظيمي 2022/10؛ أو في الخارج، طالما أنهم يحملون الجنسية الإسبانية.

يُفهم العنف الجنسي على أنه **أي فعل ذي طبيعة جنسية لا يتم بالتراضي أو يعيق التطور الحر للحياة الجنسية في أي مجال عام أو خاص، بما في ذلك المجال الرقمي.** يعتبر قتل الإناث الجنسي، الذي يُفهم على أنه قتل النساء والفتيات المرتبط بالسلوكيات المحددة في الفقرة التالية على أنه عنف جنسي، مدرجًا في نطاق التطبيق، للأغراض الإحصائية وجبر الضرر. ويعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والتحرش ذي الدلالات الجنسية، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي شكل من أشكال العنف الجنسي.

وبهذه الطريقة، يتم السعي إلى ضمان الحق في الحرية الجنسية والقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي من خلال اعتماد تدابير تضمن التوعية بالعنف الجنسي والوقاية منه والكشف عنه والمعاقبة عليه، وتوفير الرعاية الشاملة الفورية والتعافي منه في جميع المجالات التي تدور فيها أحداث حياة النساء والأطفال والمراهقين الذين يقعون ضحايا للعنف الجنسي.

2.1. كيف يتم إثبات العنف الجنسي؟

المادة 37 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

البند النهائي الخامس من القانون التنظيمي رقم 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية. تعديل القانون رقم 1995/35 الصادر في 11 ديسمبر بشأن مساعدة ودعم ضحايا جرائم العنف والجرائم ضد الحرية الجنسية.

بشكل عام، فإن حالة العنف الجنسي التي تؤدي إلى الاعتراف بالحقوق المقابلة يتم اعتمادها من خلال **حكم إدانة** بارتكاب جريمة ضد الحرية الجنسية أو أي **قرار قضائي** آخر يمنح تدبيرا وقائيا لصالح الضحية، أو من خلال **تقرير من النيابة العامة** يشير إلى وجود دلائل تشير إلى أن المدعية ضحية للعنف الجنسي.

يمكن أيضًا إثبات حالات العنف الجنسي من خلال:

- تقرير من الخدمات الاجتماعية، أو الخدمات المتخصصة في المساواة ومكافحة العنف الجنسي، أو خدمات استقبال ضحايا العنف الجنسي التابعة للإدارة العامة المختصة، أو مفتشية الشغل والضمان الاجتماعي، في الحالات الخاضعة لإجراءات التفتيش
- بموجب الحكم الصادر في النظام القضائي الاجتماعي
- بأي وثيقة أخرى، على أن يتم النص عليها في الأحكام التنظيمية القطاعية التي تنظم الحصول على كل من الحقوق والموارد

وفي حالة **الضحايا القاصرين**، ولنفس الأغراض، يمكن أيضًا الإثبات من خلال وثائق صحية رسمية يتم إرسالها إلى مكتب المدعي العام أو الهيئة القضائية.

3.1. الحق في الحصول على المعلومات

المادة 34 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

يحق لضحايا العنف الجنسي الحصول على **المعلومات الكاملة والمشورة** المناسبة لوضعهم الشخصي. ويتم ضمان هذا الحق من خلال الخدمات التالية:

1.3.1. خدمة الاستعلام والاستشارة القانونية 016

- خدمة **مجانية وسرية** تقدم **المعلومات والمشورة القانونية والرعاية النفسية الاجتماعية الفورية في جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين.**

- يمكن الوصول إلى الخدمة من خلال أربع قنوات:
  - عن طريق رقم الهاتف القصير: **016**.
  - عن طريق البريد الإلكتروني: online@igualdad.gob.es.-016
  - عن طريق الواتساب: الرقم **600000016** الخاص فقط بالواتساب لأنه لا يقبل المكالمات الهاتفية.
  - عن طريق الدردشة: من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية لمحاربة العنف ضد المرأة https://violenciagenero.igualdad.gob.es/home.htm
- المعلومات والرعاية النفسية الاجتماعية الفورية متاحة **24 ساعة** في اليوم، **365 يومًا** في السنة. تتوفر **الاستشارة القانونية من الساعة 8 صباحًا حتى الساعة 10 مساءً**، من الاثنين إلى الأحد.
- **متاحة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية و/أو كلامية** بوسائل مختلفة: من خلال رقم الهاتف **900116016** أو من خلال **خدمة Telesor** في الموقع الإلكتروني لـ Telesor، وفي هذه الحالة يلزم الاتصال بالإنترنت؛ أو عبر الهاتف المحمول بعد تثبيت تطبيق مجاني؛ أو من خلال خدمة الترجمة الفورية بالفيديو SVIsual؛ أو عبر الواتساب: 600.000.016؛ أو عبر البريد الإلكتروني: 016-online@igualdad.gob.es.
- **متاحة للأشخاص الأجانب** باللغة الإسبانية واللغات الرسمية التالية:
  - الهاتف، 24 ساعة، 7 أيام، بـ 53 لغة: الإسبانية، الكاتالونية، الجاليقية، الباسكية، البلنسية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، البرتغالية، الصينية الماندرينية، الروسية، العربية، الرومانية، البلغارية، الأفغانية، الألبانية، الأرمينية، البامبارا، البربرية، البوسنية، البرازيلية، الكانتونية، التشيكية، الكورية، الدنماركية، السلوفينية، السلوفاكية، الفارسية، الفنلندية، الجورجية، اليونانية، الهندية، الهولندية، المجرية، الإيطالية، اليابانية، الليتوانية، المانديكية، النرويجية، الفارسية، البولندية، الصربية الكرواتية، السورية، السونكية، السويدية، التايلاندية، التايوانية، الأمازيغية، التركية، الأوكرانية، الأردية، الولوفية.
  - البريد الإلكتروني والواتساب، لمدة 24 ساعة، 7 أيام: الإسبانية، الكاتالونية، الباسكية، الجاليقية، البلنسية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، البرتغالية، الصينية، الماندرينية، الروسية، العربية، الرومانية، البلغارية، الإيطالية.
- تحويل المكالمات في الحالات التالية:
  - بالنسبة للمكالمات التي تشير إلى حالات الطوارئ، فسيتم تحويلها إلى رقم الهاتف **112**.
  - وفي حالة المكالمات للحصول على معلومات عامة بشأن القضايا المتعلقة بمساواة المرأة، فسيتم تحويل المكالمة إلى **معهد المرأة**.
  - في حالة المكالمات التي تتطلب معلومات محددة تتعلق بأحد **أقاليم الحكم الذاتي**، سيتم تحويل المكالمة إلى رقم الهاتف الإقليمي المناسب.
  - سيتم تحويل المكالمات التي يجريها القاصرون إلى هاتف مؤسسة **ANAR** المكلفة بمساعدة الأطفال والمراهقين.

تنتمي خدمة 016 إلى فئة الخدمة الأساسية، لذلك، في حالة حدوث أي موقف يجعل الوصول إلى هذه الخدمات أو توفيرها صعبا، ستتخذ الإدارات العمومية المختصة التدابير اللازمة لضمان سير عملها الطبيعي وتكيفها.

2.3.1. شبكة موارد الدعم والوقاية في حالات العنف الجنسي

متاحة على الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة.

يتيح تحديد موقع الموارد المختلفة (الشرطة، والقضاء، والمعلومات، والرعاية، والمشورة وما إلى ذلك) على الخرائط النشطة التي أتاحتها الإدارات العامة والهيئات الاجتماعية للمواطنين وضحايا العنف الجنسي.

3.3.1. مراكز الأزمات

مراكز الأزمات هي خدمات تعتمد على مناطق الحكم الذاتي وتقدم الرعاية النفسية والقانونية والاجتماعية. والغرض منها هو تقديم الدعم والمساعدة في **حالات الأزمات** للضحايا وأفراد أسرهم والأشخاص المحيطين بهم. تشمل هذه المراكز **الدعم وتقديم المعلومات** عبر الهاتف وشخصيًا **على مدار 24 ساعة يوميًا طوال أيام السنة.**

4.3.1. ATENPRO

خدمة المساعدة والحماية الهاتفية لضحايا العنف ضد المرأة (ATENPRO) هي نوع من الخدمة التي تقدم لضحايا العنف ضد المرأة خدمة فورية باستخدام التكنولوجيا المناسبة، في حالة حدوث طوارئ، على مدار 24 ساعة في اليوم، 365 يومًا في السنة وأينما كانوا.

تعتمد الخدمة على استخدام تقنيات الاتصالات الهاتفية وتحديد الموقع عن بعد. وهي تسمح للنساء **ضحايا** العنف ضد المرأة **بالاتصال في أي وقت** بمركز يعمل به موظفون مستعدون خصيصًا لتقديم الاستجابة المناسبة لاحتياجاتهم. علاوة على ذلك، في **حالات الطوارئ**، يكون موظفو المركز على استعداد لتقديم الاستجابة المناسبة للأزمة، إما بمفردهم أو عن طريق تعبئة الموارد البشرية والمادية الأخرى.

يمكن لضحايا العنف ضد المرأة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية طلب الخدمة:

- لا تعيش مع الشخص أو الأشخاص الذين أخضعوك للمعاملة السيئة.
- المشاركة في برامج الرعاية المتخصصة لضحايا العنف ضد المرأة الموجودة في منطقتها المتمتعة بالحكم الذاتي.

4.1. الحق في خدمة الطب الشرعي المتاحة والمتخصصة

المادة 48 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

يحق لضحايا العنف الجنسي إجراء فحص طبي شرعي واتخاذ الإجراءات ذات الأهمية القانونية دون تأخير. وسيتم إجراؤها بالتزامن مع الفحص النسائي أو الطبي الإلزامي لتجنب تكرار الفحوصات الطبية.

علاوة على ذلك، يحق لضحايا العنف الجنسي جمع العينات البيولوجية وغيرها من الأدلة التي قد تساهم في إثبات العنف الجنسي. إن عملية جمع العينات والأدلة الأخرى، والتي سيتم تنفيذها بموافقة مسبقة مستنيرة، ليست مشروطة بتقديم شكوى أو القيام بإجراءات جنائية.

عندما يتم جمع العينات البيولوجية والأدلة من قبل المركز الصحي، سيتم حفظها بشكل صحيح لتقديمها إلى معهد الطب الشرعي مما يضمن سلسلة الحراسة وبأسرع طريقة ممكنة.

5.1. الحق في الحصول على مساعدة شاملة متخصصة ومتاحة

المادتان 33 و35 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 الصادر في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

جميع النساء والأطفال والمراهقين الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في إسبانيا أو في الخارج بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم الإداري؛ طالما أنهم يحملون الجنسية الإسبانية، فلهم الحق في الحصول على **مساعدة متخصصة شاملة**. وتهدف هذه المساعدة إلى مساعدتهم على التغلب على العواقب الجسدية والنفسية والاجتماعية أو غيرها من العواقب الناجمة عن العنف الجنسي.

ومن خلال هذا الحق سيكون من الممكن لضحايا العنف الجنسي:

- تلقي **المعلومات والمشورة** حول حقوقهم وموارد الدعم المتاحة.
- التعرف على الخدمات التي يمكنها الاتصال بها للحصول على المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
- ويمكنهم الحصول على **الرعاية الطبية المتخصصة** في المراكز الصحية، والرعاية النفسية، الفورية والطارئة والأزمات، في مراكز تعمل على مدار 24 ساعة، وكذلك في مراكز الدعم الطويل الأمد والتعافي الشامل.
- الحصول على **مشورة قانونية** مسبقة ومساعدة قانونية مجانية في الإجراءات الناجمة عن العنف.
- استعادة صحتها الجسدية و/أو النفسية.
- **تكوينهم وإدماجهم أو إعادة إدماجهم في القوى العاملة**، وتلقي الدعم النفسي والاجتماعي طوال مسار التعافي الشامل بأكمله من أجل تجنب الوقوع ضحية مرة أخرى.

سيتم ضمان الحق في الحصول على مساعدة شاملة متخصصة ومتاحة من خلال توافر الخدمات التالية:

- **مراكز الأزمات على مدار 24 ساعة**: وهي الخدمات التي تقدم الرعاية النفسية والقانونية والاجتماعية. والغرض منها هو تقديم الدعم والمساعدة في حالات الأزمات للضحايا وأفراد أسرهم والأشخاص المحيطين بهم. تشمل هذه المراكز الدعم وتقديم المعلومات عبر الهاتف وشخصيًا على مدار 24 ساعة يوميًا طوال أيام السنة.

- **خدمات التعافي الشاملة**: تتكون من خدمات التعافي النفسي المتعددة التخصصات والدعم الاجتماعي والتعليمي والعمالي والقانوني التي تعمل على دعم التعافي والدعم النفسي للضحايا على المدى الطويل وأثناء عملية تعافيهم.
- **خدمات الرعاية لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي**: تشمل هذه الخدمات المساعدة النفسية والقانونية والمشورة الاجتماعية للضحايا بلغتهم الخاصة.
- **خدمات رعاية متخصصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي**: وهي خدمات مكيفة ومناسبة لاحتياجاتهم، وتوفر المساعدة النفسية والتعليمية والقانونية، وتشكل مرجعًا للضحايا، يشارك فيه مجموعة من المهنيين العاملين في مجال الرعاية والقانون.

6.1. الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

المادة 33.1 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

يحق لضحايا العنف الجنسي الحصول على **مشورة قانونية مسبقة ومساعدة قانونية مجانية** في الإجراءات الناجمة عن العنف الجنسي، وفقًا للشروط المنصوص عليها في تشريعات المساعدة القانونية المجانية.

الحق في المساعدة القانونية المجانية يشمل المزايا التالية من بين أمور أخرى:

- **مشورة وتوجيهات مجانية قبل الإجراءات القانونية**، وعلى وجه الخصوص، مباشرة قبل تقديم الشكوى.
- **الدفاع والتمثيل مجاناً** من قبل المحامي في جميع الإجراءات الإدارية.
- **الإدراج المجاني للإعلانات أو القرارات** في الصحف الرسمية أثناء الدعوى القضائية.
- **الإعفاء من دفع رسوم المحكمة**، وكذلك من دفع الإيداعات اللازمة لتقديم الطعون.
- **مساعدة مجانية من الخبراء** في هذه الدعوى من قبل الموظفين الفنيين المعينين لدى الهيئات القضائية، أو، في حالة فشل ذلك، من قبل المسؤولين أو المنظمات أو الخدمات الفنية التابعة للإدارات العامة.
- **الإعفاء أو تخفيض 80% من الرسوم الجمركية** على المستندات الموثقة.

7.1. حقوق العمل

المادتان 38 و39 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 الصادر في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

يهدف الاعتراف بحقوق العمل لضحايا العنف الجنسي إلى منعهم من ترك سوق العمل بسبب العنف الذي يتعرضون له. ولتحقيق هذه الغاية، يتم الاعتراف لهم بحقوق تهدف إلى التوفيق بين العمل وحالة العنف الجنسي ويتم ضمان حمايتهن إذا أجبرن على ترك وظائفهن، إما بشكل مؤقت أو دائم، ويتم بذل الجهود لإدماجهن في سوق العمل في حالة كن عاطلات.

1.7.1. حقوق العاملات لصالح الشركات

المادة 38 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

المواد 37.8 و 40.4 و n.45.1 و 48.8 و m.49.1 و 53.4 و 55.5 من النص الموحد لقانون تنظيم العمال، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/2 بتاريخ 23 أكتوبر

- **الحق في تخفيض يوم العمل** مع تخفيض متناسب في الراتب أو إعادة تنظيم وقت العمل، من خلال تكييف الجدول الزمني، وتطبيق ساعات مرنة أو أشكال أخرى من تنظيم وقت العمل المستخدمة في الشركة، لذلك أن تتمكن المرأة من تفعيل حمايتها أو حقها في المساعدة الاجتماعية الشاملة.

- **الحق في التنقل الجغرافي**: النساء اللاتي يضطررن إلى ترك وظيفتهن في المنطقة التي كن يقدمن فيها خدماتهن، لتفعيل حمايتهن أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة، سيكون لهن الحق التفضيلي في شغل وظيفة أخرى، من نفس المجموعة المهنية أو الفئة المعادلة لها التي تكون شاغرة لدى الشركة في أي من مراكز عملها الأخرى. ستقوم الشركة بحجز الوظيفة التي شغلتها سابقًا لمدة 6 أشهر الأولى.
- **الحق في تعليق عقد العمل** بقرار من العاملة التي أجبرت على ترك عملها نتيجة وقوعها ضحية للعنف الجنسي، مع الاحتفاظ بالوظيفة. وتكون لفترة التعليق مدة أولية لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم تسفر الدعوى القضائية عن نفاذ حق الضحية في الحماية الذي يقتضي استمرار التعليق.
- **الحق في فسخ عقد العمل** بقرار من العاملة التي أجبرت على ترك عملها للأبد نتيجة وقوعها ضحية للعنف الجنسي.
- **الحق في مزاولة عملها كلياً أو جزئياً عن بعد أو التوقف عن العمل** إذا كان هذا هو النظام المعمول به، بشرط أن يكون هذا النوع من تقديم الخدمة متوافقاً في كلتا الحالتين مع المنصب والوظائف المؤداة.
- سيتم اعتبار **الغياب أو عدم الالتزام بالمواعيد** في العمل **مبرَرا** بسبب الحالة الجسدية أو النفسية الناتجة عن العنف الجنسي، بعد إثباتها من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية أو الخدمات الصحية، حسب الاقتضاء.
- **بطلان قرار فسخ العقد** في حالة العاملات ضحايا العنف الجنسي بسبب ممارسة حقوقهن في تخفيض أو إعادة ترتيب وقت العمل أو التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل أو تعليق علاقة العمل، في الشروط والأحكام المعترف بها في القانون الأساسي للعمال.
- **بطلان الطرد من العمل** في حالة العاملات ضحايا العنف الجنسي بسبب ممارسة حقوقهن في تخفيض أو إعادة ترتيب وقت العمل أو التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل أو تعليق علاقة العمل، في الشروط والأحكام المعترف بها في القانون الأساسي للعمال.

2.7.1. حقوق العاملات لحسابهن الخاص المعتمدات اقتصاديا

المادة 38 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

القانون رقم 2007/20 المؤرخ في 11 يوليوز الذي ينظم القانون الأساسي للعمل الحر

العاملات لحسابهن الخاص اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي ويتوقفن عن عملهن لتفعيل حمايتهن أو حقهن في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، سيتم اعتبارهن في **حالة توقف مؤقت عن العمل**، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم بقانون رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر **وسيتم تعليق إلزامهن بالمساهمة** لمدة ستة أشهر، والتي ستعتبر مساهمات فعالة لأغراض استحقاقات الضمان الاجتماعي. وبالمثل، **سيتم اعتبار حالتهن مشابهة لحالة الاشتراك.**

ووفقًا لأحكام الفقرة السابقة يؤخذ أساس مساهمة يعادل متوسط أسس المساهمة خلال الأشهر الستة السابقة لتعليق الالتزام بالمساهمة.

لديهن الحقوق التالية:

- الحق في تعديل توقيت العمل.
- الحق في إنهاء عقد العمل.
- سيتم اعتبار حالة العنف ضد المرأة سببا كافيًا لتوقف العاملة عن العمل.

8.1. الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي

المادة 38 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية.

1.8.1. الحقوق المتعلقة بمساهمات الضمان الاجتماعي

المادة 165.5 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- سيتم اعتبار فترة تعليق عقد العمل والاحتفاظ بوظيفة العاملة **فترة الاشتراك الفعلي** في صندوق الضمان الاجتماعي لأغراض استحقاقات الضمان الاجتماعي المقابلة للتقاعد والعجز الدائم والوفاة والأمومة والبطالة ورعاية القاصرين المصابين بالسرطان أو أمراض خطيرة أخرى.

المادة 329 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- **تعليق واجب المساهمة في الضمان الاجتماعي** لمدة ستة أشهر للعاملات لحسابهن الخاص اللائي توقفن عن نشاطهن لتفعيل حمايتهن أو حقهن في المساعدة

الأمر رقم TAS/2865/2003 المؤرخ في 13 أكتوبر المتعلق بتنظيم الاتفاقية الخاصة في نظام الضمان الاجتماعي

- توقيع اتفاقية خاصة مع الضمان الاجتماعي للعاملات ضحايا العنف الجنسي اللاتي قللن ساعات عملهن مع تخفيض متناسب في الراتب.

2.8.1. الحقوق المتعلقة بمستحقات الضمان الاجتماعي

المادة 207 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- الحق في الحصول على **معاش التقاعد المبكر** لأسباب لا ترجع إلى العاملة ضحية العنف التي أنهت عقد عملها نتيجة وقوعها ضحية للعنف الجنسي إذا استوفت الشروط المطلوبة.

المادة 224 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- الحقوق المتعلقة **باليتيم**:

معاش اليتيم: يستحقه أبناء المرأة المتوفاة، بغض النظر عن طبيعة انتمائهم، بشرط أن يكونوا وقت الوفاة أقل من الحادية والعشرين من العمر، أو يكونون عاجزين عن العمل، أو يكونون أقل من خمسة وعشرين عامًا ولا يزاولون عمل مربح لحسابهم الخاص أو لحساب شركة ما، أو عند القيام بذلك، يكون الدخل السنوي الذي يتم الحصول عليه أقل من الحد الأدنى للأجور السنوي، وأن تكون المرأة في حالة الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي أو في حالة مشابهة لذلك.

يستحق الأبناء الزيادة المنصوص عليها في حالات اليتم المطلق، والتي ستصل إلى 70 في المائة من القاعدة التنظيمية عندما لا يتجاوز دخل الوحدة الأسرية 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور المعمول به في ذلك الوقت.

إعانة اليتيم: يستحقها أبناء المرأة المتوفاة، عندما يكون ذلك بسبب ارتكاب أي من حالات العنف الجنسي، بشرط أن يكونوا في ظروف مماثلة لليتم المطلق ولا تتوافر فيهم الشروط اللازمة التي تؤدي معاش اليتيم. من الممكن الاستفادة من إعانة اليتيم، بشرط أن يكون عمر اليتيم في تاريخ الوفاة أقل من خمسة وعشرين عامًا، ولا يزاول عمل مربح سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة ما، أو عند القيام بذلك، يكون الدخل السنوي أقل من الحد الأدنى للأجور السنوية.

سيكون مبلغ إعانة اليتيم 70 في المائة من قاعدتها التنظيمية، بشرط ألا يتجاوز دخل الوحدة العائلية، في الحساب السنوي، 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور المعمول به في أي وقت من الأوقات.

لا يتوقف الحق في المعاش أو إعانة اليتيم في حالة تبني أبناء المتوفى نتيجة العنف ضد المرأة، بشرط أن لا يتجاوز دخل السنوي للوحدة الأسرية التي تم دمجهم فيها مقسوم على عدد الأعضاء الذين يتألفون منها، بما في ذلك الأيتام المتبنون، 75 في المائة من الحد الأدنى للأجور السنوي في ذلك الوقت، باستثناء الجزء النسبي من المدفوعات غير العادية.

وعندما تكون الوفاة ناجمة عن معتدٍ غير والد أبناء المتوفية، يجوز أيضًا الاعتراف بالحق في معاش اليتيم، حيثما ينطبق ذلك، عند استيفاء المتطلبات.

A المادة 267 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- للحصول على **إعانات البطالة**، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة، تعتبر العاملة في حالة بطالة من الناحية القانونية عندما تقوم بإنهاء أو تعليق عقد عملها طوعا نتيجة لكونها ضحية للعنف الجنسي.

المادة 38.5 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية

المادتان 330 و231 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- للحصول على **حق الحماية بسبب توقف النشاط المهني**، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة، تعتبر العاملة لحسابها الخاص في وضع قانوني لتوقف النشاط، عندما تتوقف عن ممارسة نشاطها، بشكل مؤقت أو نهائي، لأسباب العنف الجنسي.

المادة 335 من النص الموحد القانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر

- للحصول على **الحماية بسبب توقف النشاط**، بالإضافة إلى تلبية الشروط المطلوبة، تعتبر العاملات في تعاونيات العمل في وضع قانوني لتوقف النشاط، عندما يتوقفن، بشكل نهائي أو مؤقت، عن العمل، بسبب العنف الجنسي.

9.1. حقوق التوظيف للإدماج الاجتماعي

1.9.1. برنامج التوظيف المحدد

المادة 39 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

- **برنامج توظيف محدد**: يتعلق الأمر ببرنامج محدد مخصص لضحايا العنف الجنسي المسجلين كباحثين عن عمل. سيتضمن هذا البرنامج تدابير لتشجيع بدء نشاط جديد للعمل الحر. يتضمن البرنامج ما يلي:
  - **مسار الإدماج الاجتماعي والمهني**، فردي ينجزه موظفون متخصصون.
  - **برنامج تكويني محدد** لتعزيز الاندماج الاجتماعي والمهني في الشركات.
  - **حوافز** للتشجيع على بدء نشاط جديد للعمل الحر.
  - **حوافز للشركات** التي توظف ضحايا العنف الجنسي
  - **حوافز** لتسهيل التنقل الجغرافي.
  - **حوافز** للتعويض عن فروق الرواتب.
  - **اتفاقيات مع الشركات** لتسهيل توظيف النساء ضحايا العنف الجنسي وتنقلهن الجغرافي.
- سيكون للعاملات العاطلات عن العمل اللاتي تعرضن للعنف الجنسي، وكذلك العاملات لحسابهن الخاص اللاتي توقفن عن نشاطهن بسبب وقوعهن ضحايا للعنف الجنسي، الحق، عند التقدم للحصول على وظيفة، في المشاركة في المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 41 (انظر القسم 1.11 الحقوق المالية)، وكذلك المشاركة في برامج الإدماج المهني المحددة.

2.9.1. عقد مؤقت لاستبدال العاملات ضحايا العنف الجنسي

المادة 38.3 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

- الشركات التي تبرم **العقود المؤقتة** (شريطة أن يتم إبرام العقد مع شخص عاطل عن العمل) لتبديل العمال ضحايا العنف الجنسي الذين علقوا عقود عملهم أو مارسوا حقهم في التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل، سيكون لهم الحق في الحصول على مكافأة قدرها 100% من مساهمات الشركة في الضمان الاجتماعي للحالات المشتركة طوال مدة إيقاف العاملة المستبدلة أو لمدة ستة أشهر في حالات التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل.
- عند **عودتها**، ستعمل وفقًا لنفس الظروف التي كانت موجودة في وقت تعليق عقد العمل، مع التعديلات المعقولة التي قد تكون مطلوبة بسبب الإعاقة.

10.1. حقوق الموظفين العموميين

المادة 40 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية.

المرسوم الملكي رقم 5/2015 بتاريخ 30 أكتوبر الذي يصادق على النص الموحد لقانون النظام الأساسي للموظفين العموميين

الموظفون العاملون في الإدارات العمومية التالية: الإدارة العامة للدولة، إدارات مناطق الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية، إدارات الهيئات المحلية والهيئات العامة والوكالات وغيرها من كيانات القانون العام التي تتمتع بشخصيتها الاعتبارية، المرتبطة أو التابعة لأي من الإدارات العامة، والجامعات العامة، لها الحقوق التالية:

- **الإجازة لصالح الموظفات الحكوميات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي:** سيتم اعتبار الغياب الكلي أو الجزئي للموظفات الحكوميات ضحايا العنف الجنسي مبرَرًا للوقت وبموجب الشروط التي تحددها الخدمات الاجتماعية للرعاية أو الصحة حسب الاقتضاء.

- من أجل تفعيل حماية الموظفات الحكوميات ضحايا العنف الجنسي، أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة، سيكون لهن **الحق في تخفيض ساعات العمل** مع تخفيض متناسب في الأجر، أو إعادة تنظيم وقت العمل، من خلال تكييف الجدول الزمني وتطبيق ساعات العمل المرنة أو غيرها من أشكال تنظيم وقت العمل المطبقة، بالشروط المحددة لهذه الحالات من خلال خطة تطبيق المساواة، أو، في حالة عدم حدوث ذلك، من قبل الإدارة العامة المختصة في كل حالة. تحتفظ الموظفة الحكومية بأجرها كاملاً إذا خفضت ساعات عملها بمقدار الثلث أو أقل.

- **التنقل بسبب العنف الجنسي**: النساء ضحايا العنف الجنسي اللاتي يضطررن إلى ترك وظائفهن في المنطقة التي كن يقدمن فيها خدماتهن، لتفعيل حمايتهن أو حقهن في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، سيكون لهن الحق في الانتقال إلى منصب وظيفي آخر يتوافق مع هيئتها أو مستواها أو فئتها المهنية، مع خصائص مماثلة، دون الحاجة إلى أن يكون المنصب شاغرًا. ومع ذلك، في مثل هذه الحالات، ستكون الإدارة العامة المختصة ملزمة بإخطارها بالوظائف الشاغرة الموجودة في نفس الموقع أو في المواقع التي يطلبها الطرف المعني صراحة.

سيتم اعتبار هذا النقل نقلاً قسريًا.

- **إجازة غياب بسبب العنف الجنسي**: يحق للمسؤولات الإناث اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي، من أجل تفعيل حمايتهن أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة، طلب إجازة دون الحاجة إلى تقديم حد أدنى من المدة الخدمة السابقة ودون أن اشتراط مدة البقاء.

حقوق الأنواع الأخرى من الموظفات منصوص عليها في التشريعات الخاصة بهم، كما هو الحال، من بين أمور أخرى، لأعضاء هيئة التدريس والموظفات القانونيات في الخدمات الصحية أو موظفات الخدمة المدنية العاملات في خدمة إدارة العدل.

11.1. الحقوق المالية

المادتان 37 و41 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 الصادر في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

1.11.1. المساعدات المالية لضحايا العنف الجنسي

المرسوم الملكي رقم 664/2024 المؤرخ في 9 يوليو الذي يتعلق بتنظيم المساعدة المالية لضحايا العنف الجنسي، والذي يعدل المرسوم الملكي رقم 1452/2005 المؤرخ في 2 ديسمبر المتعلق بتنظيم المساعدات المالية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 1/2004 الصادر في ديسمبر 28، بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة.

هذه مساعدة مالية تستهدف ضحايا العنف الجنسي وتتضمن المتطلبات التالية:

- عدم التوفر على دخل شهري أعلى من الحد الأدنى للأجور، دون حساب الجزء النسبي لدفعتين استثنائيتين.

- في حالة ضحايا العنف الجنسي الذين يعتمدون ماليًا على وحدة الأسرة، سيتم منح المساعدة عندما لا يحصلون على دخل أعلى (دون حساب الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين) يزيد عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور دون حساب الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين في حالة الأسر المكونة من أربعة أفراد أو أكثر، أو التي يتم الاعتراف بوضعها كعائلة كبيرة وفقًا للقوانين الحالية.

جوانب مهمة أخرى حول المساعدات:

- يمكن استلام مبلغ المساعدة (حسب اختيار الضحية) دفعة واحدة أو على ستة أقساط شهرية.

- يجوز تمديد هذه المساعدة مرة واحدة فقط، بشرط عدم تجاوز العتبات المالية الموضحة في الأقسام المذكورة أعلاه.

- عندما يكون لدى ضحية العنف الجنسي **إعاقة معترف بها رسميًا تساوي أو تزيد عن 33%**، فإن المبلغ سيعادل اثني عشر شهرًا من إعانة البطالة، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط، بشرط الحفاظ على الظروف التي أدت إلى منح المساعدة في البداية.

- وفي حالة **وجود معالين للضحية**، قد يصل المبلغ إلى فترة تعادل ثمانية عشر شهرًا من الإعانة، أو أربعة وعشرين شهرًا إذا كانت الضحية أو أي من أفراد الأسرة الذين يعيشون معها يعاني من إعاقة معترف بها رسميًا بدرجة تساوي أو تزيد على 33% طبقا للشروط التي

تحددها الأحكام بهذا القانون التنظيمي. كما ستكون المساعدة المذكورة قابلة للتمديد لمرة واحدة، بنفس الشروط المطبقة على المساعدات السابقة، طالما تم الحفاظ على الشروط التي أدت إلى منحها في البداية.

الحصول على المساعدة والتوافقات:

- سيتم **الحصول** على هذه المساعدة من خلال **الإثبات كضحية للعنف الجنسي** المنصوص عليه في المادة 37 من القانون التنظيمي 2022/10، المؤرخ في 6 سبتمبر، بشأن الضمان الشامل للحرية الجنسية (انظر القسم 1.2).
- وستكون هذه المساعدة **متوافقة** مع تلقي **التعويضات المتفق عليها بموجب حكم قضائي**، أو، بدلا من ذلك، مع **أي من المساعدات المنصوص عليها في القانون 1995/35، المؤرخ في 11 ديسمبر، المتعلق بمساعدة ودعم ضحايا جرائم العنف وجرائم الحرية الجنسية**. كما أنها ستكون متوافقة مع المساعدات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1369 / 2006 بتاريخ 24 نوفمبر، الذي ينظم برنامج **المعاش النشط للإدماج** للعاطلين عن العمل من ذوي الاحتياجات الاقتصادية الخاصة والذين يجدون صعوبة في العثور على عمل؛ ومتوافقة مع **إعانة البطالة** وفقًا للمرسوم الملكي بالقانون رقم 2024/2 المؤرخ في 21 مايو، والذي يعتمد تدابير عاجلة لتبسيط وتحسين مستوى المساعدة في الحماية من البطالة، ولاستكمال نقل التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1158/2019 من البرلمان الأوروبي والمجلس، الأوروبي بتاريخ 20 يونيو 2019، بشأن التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية للآباء ومقدمي الرعاية، وإلغاء توجيه المجلس الأوروبي EU /18/2010؛ بالمساعدات المنصوص عليها في القانون رقم 2021/19 الصادر في 20 ديسمبر والذي يحدد **الدخل المعيشي الأدنى**، ومتوافقة أيضًا مع المساعدات التي تقدمها مناطق الحكم الذاتي في هذا المجال المادي.

2.11.1. المعاش النشط للإدماج

المادة 41 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

المرسوم الملكي رقم 1369 / 2006 بتاريخ 24 نوفمبر الذي ينظم برنامج المعاش النشط للإدماج للعاطلين عن العمل وذوي الاحتياجات المالية الخاصة والذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل

المعاش النشط للإدماج هي مساعدة مالية معترف بها للعاطلين عن العمل المدرجين في ما يسمى "برنامج المعاش النشط للإدماج"، والذي من خلاله يتم تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى زيادة فرص الاندماج في سوق العمل.

لكي يتم إدراجها في برنامج "المعاش النشط للإدماج" وتكون مستفيدة من هذه المساعدة المالية، يجب على ضحية العنف الجنسي أن تستوفي المتطلبات التالية:

- إثبات حالتها كضحية للعنف الجنسي.
- أن تكون مسجلة كباحثة عن عمل، لكن لا يشترط أن تكون مسجلة بشكل مستمر كباحثة عن عمل لمدة 12 شهرًا.
- ألا تعيش مع المعتدي.
- أن يكون عمرها أقل من 65 عامًا، ولكن لا يشترط أن يكون عمرها 45 عامًا أو أكثر.
- عدم وجود دخل خاص، من أي نوع، أكبر من 75 بالمائة من الحد الأدنى الحالي للأجور السنوي، باستثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين.
- يمكن أن تكون مستفيدة من برنامج "المعاش النشط للإدماج" الجديد حتى لو كانت مستفيدة من برنامج آخر خلال 365 يومًا السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

يبلغ مقدار المعاش النشط للإدماج هو 80% من مؤشر الدخل العام متعدد التأثيرات الشهري (IPREM) المعمول به في لحظة معينة.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل دفعة إضافية واحدة إذا اضطرت المرأة إلى تغيير مكان إقامتها بسبب تعرضها للعنف الجنسي خلال الـ 12 شهرًا السابقة لتقديم طلب الالتحاق بالبرنامج أو خلال مكوثها فيه، بمبلغ يعادل مبلغ ثلاثة أشهر من المعاش النشط للإدماج.

يمكن طلب هذه المساعدة المالية حتى 1 نوفمبر 2024، لأنه بعد هذا التاريخ ستنتهي صلاحية اللائحة القانونية التي تنظمها هذه المساعدة. ومع ذلك، يمكن لضحايا العنف ضد المرأة طلب المساعدة المالية للقسم التالي.

3.11.1. حصول ضحايا العنف الجنسي على إعانات البطالة

البند الثامن والخمسون الإضافي من المرسوم التشريعي الملكي رقم 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر الذي يصادق على النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي

المرسوم الملكي بالقانون رقم 2024/2، بتاريخ 21 مايو، والذي يعتمد تدابير عاجلة لتبسيط وتحسين مستوى المساعدة في الحماية من البطالة، واستكمال نقل التوجيه الأوروبي 1158/2019 وتوجيهات المجلس الأوروبي بتاريخ 20 يونيو 2019 بشأن التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية للآباء ومقدمي الرعاية، وإلغاء توجيه المجلس الأوروبي EU/18/2010

سيتمكن ضحايا العنف الجنسي من الحصول على إعانة البطالة هذه، التي قدمها المرسوم الملكي بقانون رقم 2024/2، المؤرخ في 21 مايو، والتي تحل محل المعاش النشط للإدماج.

للقيام بذلك، **يجب عليهن تلبية سلسلة من المتطلبات**، من بينها:

- عدم التمتع بالحق في الحصول على إعانة البطالة على مستوى الاشتراك
- عدم الاستفادة من 3 حقوق في برنامج المعاش النشط للإدماج (ما لم يمر أكثر من ثلاث سنوات منذ إنشاء الحق الأول حتى يتم طلب هذه الإعانة)
- أن يكوننا مسجلات كباحثات عن عمل أو ليس لديهن دخل خاص بهم (الدخل خلال الشهر التقويمي السابق لا يتجاوز 75% من الحد الأدنى للأجور باستثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين)

سيكون مبلغ الدعم مساوياً لـ 95% من IPREM خلال الـ 180 يومًا الأولى؛ 90% من اليوم 181 إلى 360؛ و 80% بعد اليوم 361.

ستكون المدة القصوى للدعم 30 شهرًا، ما لم يكن الشخص قد سبق له أن كان مستفيدًا من حق أو حقين في برنامج المعاش النشط للإدماج وفي هذه الحالة، ستكون المدة القصوى 20 و10 أشهر، على التوالي.

4.11.1. الدخل المعيشي الأدنى

المرسوم الملكي بالقانون رقم 20 / 2020 بتاريخ 29 مايو الذي يحدد الدخل المعيشي الأدنى

المرسوم الملكي رقم 1369 / 2006 بتاريخ 24 نوفمبر الذي ينظم برنامج المعاش النشط للإدماج للعاطلين عن العمل وذوي الاحتياجات المالية الخاصة والذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل

قد تكون النساء **ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي** مستفيدات من الدخل المعيشي الأدنى الذي يهدف إلى منع خطر الفقر والإقصاء الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أو المندمجين في وحدة تعايش ويفتقرون إلى الموارد المالية الأساسية لتغطية احتياجاتهم الأساسية، عند استيفاء الشروط المطلوبة، لكن:

- لن يكون شرط السن مطلوبًا (بشكل عام، الدخل المعيشي الأدنى مخصص للأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 23 عامًا)، سيُطلب منهم فقط أن يكونوا في السن القانونية.
- لا يشترط عليهم أن يكونوا متحدين عن طريق الزواج أو الشراكة بحكم الأمر الواقع.
- ولا يُطلب منهم أن يكونوا جزءًا من وحدة تعايش أخرى.
- لن يُطلب منهن الحصول على سنة واحدة من الإقامة القانونية والفعلية في إسبانيا بشكل مستمر وغير منقطع قبل تاريخ تقديم الطلب عندما يثبتون حالة العنف الجنسي بأي من الوسائل المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية.

5.11.1. الأولوية في الحصول إلى السكن المحمي والإقامات العامة لكبار السن

المادة 42 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

المرسوم الملكي رقم 42 / 2022 بتاريخ 18 يناير بتنظيم منحة الإيجار للشباب وخطة الدولة للحصول على السكن 2022-2025

المرسوم الملكي رقم 1369 / 2006 بتاريخ 24 نوفمبر الذي ينظم برنامج المعاش النشط للإدماج للعاطلين عن العمل وذوي الاحتياجات المالية الخاصة والذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل

تنص المادة 42 من القانون التنظيمي 2022/10، المؤرخ في 6 سبتمبر، بشأن الضمان الشامل للحرية الجنسية، على أن الإدارات العامة ستعزز أولوية وصول ضحايا العنف الجنسي إلى مخزون المساكن العامة وبرامج المساعدة في الحصول على السكن.

وبهذا المعنى، يشكل ضحايا العنف الجنسي مجموعة لها الحق في الحماية التفضيلية في الحصول على السكن ويتم تضمينهم في البرامج التالية لخطة الإسكان الحكومية (BOE):

- **برنامج مساعدة ضحايا العنف ضد المرأة، والأشخاص الذين تم إجلاؤهم من أماكن إقامتهم المعتادة، والمشردين، وغيرهم من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص.**
  - يشمل هذا البرنامج كمستفيدين ضحايا العنف ضد المرأة، وضحايا الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي، وضحايا العنف الجنسي.
  - لن يكون من المستفيدين أولئك الذين يمتلكون أو يستأجرون منزلاً ويحتلونه بعد إثبات وضعهم كضحية للعنف ضد المرأة، أو ضحية الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، أو ضحية للعنف الجنسي.
  - يمكن أن يكون من المستفيدين الإدارات العامة، والشركات التجارية المملوكة بأغلبية من قبل الإدارات العامة المختلفة، وشركات المرافق العامة، والشركات العامة والهيئات الخيرية، والاقتصادات التعاونية أو ما شابه ذلك، والتي تكون دائمًا غير ربحية، والغرض منها هو توفير حل سكني للأشخاص ضحايا العنف ضد المرأة، أو ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، أو ضحايا العنف الجنسي.
- **برنامج إتاحة منازل SAREB والمؤسسات العامة للإيجار كسكن اجتماعي**. يجب تخصيص المنازل التي توفرها منظمة SAREB أو الهيئة العامة المعنية كأولوية لتلبية حلول الإسكان لضحايا العنف ضد المرأة، وضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وضحايا العنف الجنسي.

12.1. الحق في جبر الضرر

المواد 52، 53، 54، 55، 56، 57 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر 2022 المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

لضحايا العنف الجنسي **الحق في جبر الضرر**. ويشمل هذا الحق التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن العنف، والتدابير اللازمة للتعافي الكامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وإجراءات جبر الضرر الرمزي وضمانات عدم التكرار.

فيما يتعلق **بالتعويض المالي عن الأضرار والخسائر** المادية والمعنوية التي تلحق بضحايا العنف الجنسي، وفقا للقوانين الجنائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

- فقدان الفرص، بما في ذلك فرص التعليم والعمل والمساعدات الاجتماعية
- الأضرار التي لحقت بالممتلكات وفقدان الدخل، بما في ذلك الأرباح المفقودة
- الضرر الاجتماعي، يُفهم على أنه ضرر يلحق بمشروع الحياة.
- العلاج الطبي والاجتماعي والجنسي والإنجابي

سيتم دفع التعويض من قبل الشخص (الأشخاص) **المسؤولين** مدنيًا أو جنائيًا، وفقًا للوائح القانونية السارية.

في حالات وفاة الضحية بسبب أي من السلوكيات التي تعتبر عنفاً جنسياً، يجوز لأبنائها، بغض النظر عن طبيعة انتمائهم، سواء بالطبيعة أو بالتبني، الحصول على **معاش**، أو عند الاقتضاء، **إعانة اليتيم** وذلك وفقاً لأحكام النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي المعتمد بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 8 / 2015 بتاريخ 30 أكتوبر.

13.1. المنح الدراسية والمساعدات الدراسية

المرسوم الملكي رقم 2024/201 مؤرخ في 27 فبراير يتعلق بتحديد عتبات الدخل والأصول العائلية ومبالغ المنح الدراسية والمساعدات الدراسية للعام الدراسي 2024-2025، والذي يعدل جزئيا المرسوم الملكي رقم 2007/1721 المؤرخ في 21 ديسمبر الذي يحدد نظام المنح الدراسية والمساعدات الدراسية الشخصية

يتم تقديم معاملة خاصة للمتقدمين للمنح الدراسية الذين يثبتون أنهم ضحايا العنف الجنسي في الفترة من 30 يونيو 2023 إلى 30 يونيو 2025، وأبنائهم الذين تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عامًا، والقاصرين الخاضعين لوصايتهم أو حراستهم أو حضانتهم الذين يطلبون تلك المنح الدراسية والمساعدات الدراسية المذكورة، بشرط استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في اللوائح القانونية السارية. وهي المنحة الأساسية، أو منحة التعليم حسب الاقتضاء، والمبلغ الثابت المرتبط بالدخل، والمبلغ الثابت المرتبط بالإقامة والمبلغ المتغير الناتج عن تطبيق الصيغة؛ دون تطبيق المتطلبات المحددة فيما يتعلق بعبء التدريس الذي تم تجاوزه في العام الدراسي 2023-2024 ولا الحد الأقصى لعدد السنوات لحالة المستفيد من المنح الدراسية، ولا شرط تجاوز نسبة معينة من النقاط أو المواد الدراسية أو الوحدات أو ما يعادلها بالساعات في العام الدراسي 2024-2025 على من استفادوا من المنحة.

تتوافق المنح الدراسية الناتجة عن حالة ضحايا العنف الجنسي مع المساعدات المالية لضحايا العنف الجنسي المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 2024/664.

2. حقوق ضحايا العنف الجنسي الأجنبيات

1.2. حماية ضحايا العنف الجنسي الأجنبيات في وضعية غير قانونية

المادة 31 مكرر من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المؤرخ في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي

المادتان 3.1 و36 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 الصادر في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

ينطبق القانون التنظيمي رقم 2022/10، المؤرخ في 6 سبتمبر، بشأن الضمان الشامل للحرية الجنسية، على النساء والأطفال الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في إسبانيا، بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم الإداري. وفي المقابل، من الثابت أن ضحايا العنف الجنسي الذين هم في وضع إداري غير قانوني **سوف يتمتعون بالحقوق المعترف بها في القانون التنظيمي** على قدم المساواة مع بقية الضحايا.

نتيجة لذلك:

- عند الإبلاغ عن حالة عنف الجنسي، إذا تم الكشف عن الوضع غير القانوني للمرأة الأجنبية:
  - **لن يتم البدء في إجراءات العقوبات الإدارية** لوجودها بشكل غير قانوني في الأراضي الإسبانية.
  - **سيتم تعليق إجراءات العقوبات الإدارية** التي بدأت لارتكاب المخالفة المذكورة قبل تقديم الشكوى، أو، قبل تنفيذ أوامر الطرد أو الإعادة المتفق عليها في نهاية المطاف.
- بعد انتهاء الإجراءات الجنائية:
  - **سيتم منح للمرأة الأجنبية تصريح الإقامة المؤقتة والعمل بسبب ظروف استثنائية**، وعند الاقتضاء، التصاريح المطلوبة نيابة عن أطفالها القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على تلبية احتياجاتهم الخاصة، وذلك بواسطة **حكم إدانة** أو قرار قضائي يستدل منه أن المرأة كانت ضحية للعنف، بما في ذلك حفظ الدعوى لأن مكان المتهم مجهول أو الفصل المؤقت بسبب طرد المتهم.
  - بموجب حكم غير مدين أو قرار لا يمكن استنتاج منه وجود حالة العنف الجنسي، سيتم حرمان المرأة الأجنبية من تصريح الإقامة المؤقتة والعمل بسبب ظروف استثنائية، وعند الاقتضاء، حرمانها من التراخيص المطلوبة لصالح أطفالها القاصرين أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على توفير احتياجاتهم الخاصة. علاوة على ذلك، فإن تصريح الإقامة والعمل المؤقت الممنوح للمرأة الأجنبية، وعند الاقتضاء، التصاريح المؤقتة الممنوحة لأطفالها القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين بشكل موضوعي على تلبية احتياجاتهم الخاصة، تفقد فعاليتها. وسيتم البدء أو الاستمرار في إجراءات العقوبات الإدارية المفروضة على الإقامة غير القانونية في الأراضي الإسبانية.
  - إذا لم يكن من الممكن استنتاج حالة العنف الجنسي من الدعوى الجنائية المكتملة، فسيتم البدء في ملف العقوبات الإدارية للإقامة غير القانونية في الأراضي الإسبانية أو سيتم استمراره، في حالة تعليقه في البداية.

2.2. الحق في الحماية الدولية

القانون رقم 2009/12 الصادر في 30 أكتوبر بشأن تنظيم حق اللجوء والحماية الفرعية

- **حق اللجوء**. سيتم الاعتراف بوضع اللاجئ لجميع النساء والأطفال والمراهقين الذين، بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد **لأسباب** تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو **جنس** معين أو توجه جنسي معين أو هوية جنسية معينة، والذين يتواجدون خارج البلد الذي يحملون جنسيته ولا يستطيعون، أو لا يريدون، بسبب هذه المخاوف، الاستفادة من حماية ذلك البلد المذكور، وكذلك النساء والأطفال والمراهقين عديمي الجنسية الذين يفتقرون إلى الجنسية ويتواجدون خارج البلد الذي كانوا يقيمون فيه سابقًا، لنفس الأسباب التي لا يستطيع أو لا يريد العودة إليه بسبب المخاوف المذكورة.

  وبهذا المعنى، فإن الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة يمكن أن تكون أسبابًا للاضطهاد على أساس الجنس، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أو الزواج القسري، أو العنف الجنسي، أو الاتجار بالنساء والفتيات للاستغلال الجنسي، بشرط استيفاء الشروط الأخرى المطلوبة للاعتراف بحق اللجوء.

  - ولكي يتم الاعتراف بحق اللجوء، يجب أن يستند خوف المرأة والأطفال والمراهقون المبرر من التعرض للاضطهاد إلى أعمال اضطهاد خطيرة تتخذ شكل أعمال عنف جسدي أو نفسي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي.
  - ولتقييم أسباب الاضطهاد، يجب تقييم الظروف السائدة في البلد الأصلي فيما يتعلق بوضع الفئة الاجتماعية المحددة.

- **الحماية الفرعية**. سيتم منح الحماية الفرعية للنساء والأطفال والمراهقون الأجانب أو عديمي الجنسية الذين، دون استيفاء متطلبات الحصول على اللجوء، يتعرضون لخطر حقيقي للتعرض لضرر جسيم إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، أو إلى بلد إقامتهم السابقة في حالة عديمي الجنسية. يتكون الضرر الجسيم الذي يؤدي إلى الحماية الفرعية من أي مما يلي:
  - عقوبة الإعدام
  - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
  - التهديدات الخطيرة ضد حياة المدنيين أو سلامتهم في حالات النزاع

3. حقوق النساء الإسبانيات ضحايا العنف الجنسي خارج الأراضي الوطنية

غالبًا ما يجد ضحايا العنف الجنسي الإسبان الذين يقيمون في الخارج أنفسهم في حالة ضعف خاص بسبب الحواجز اللغوية والثقافية، أو نقص الدعم الاجتماعي أو نقص المعرفة بالموارد الموجودة في البلاد. ولهذا السبب، ينص القانون على أن تقوم السفارات والمكاتب القنصلية لإسبانيا في الخارج، في إطار واجباتها العامة المتمثلة في حماية الإسبان في الخارج، بمساعدة ضحايا العنف الجنسي، وتزويدهم بالتوجيه والدعم بشكل أولوي في حدود قدراتها.

تم التوقيع على البروتوكول في 8 أكتوبر 2015 من قبل وزارات الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون والعمل والهجرة والضمان الاجتماعي والرئاسة والعلاقات مع المحاكم والمساواة، والذي يسعى إلى إنشاء إطار مشترك للتعاون لتنفيذ مهامها في هذا الشأن، وهو يحمي أيضًا ضحايا العنف الجنسي، ويمنع حالات العنف الجنسي ويعالجها من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة في بلد الإقامة، ويسهل حماية وعودة الضحايا، وعند الاقتضاء، أبنائهم عندما يتطلب الوضع ذلك، ضمن الإطار التنظيمي الحالي.

ستقوم سفارات وقنصليات إسبانيا ووزارات العمل والهجرة والضمان الاجتماعي بتزويد الضحايا الإسبان بمعلومات للاتصال بالموارد المتخصصة لضحايا العنف الجنسي المتوفرة في البلد الذي يقيمن فيه، بالإضافة إلى إرشادات بشأن الموارد الطبية والتعليمية والقانونية التي توفرها لهن السلطات المحلية في حالات العنف الجنسي. وبالمثل، ستقوم السفارات والمكاتب القنصلية، بالتنسيق مع الوفد الحكومي لمكافحة العنف ضد المرأة، بتيسير إعادة الضحايا إلى إسبانيا، حيثما كان ذلك مناسبا.

من جهتها، ستقوم المندوبية الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة، في حالة عودة الضحية، بمهام التنسيق مع مناطق الحكم الذاتي من أجل ضمان حقوق الضحايا المعترف بها في اللوائح الإسبانية وتسهيل اندماجها الاجتماعي.

الفقرة 3

حقوق ضحايا الجرائم التي يحق لضحايا العنف ضد المرأة وضحايا العنف الجنسي التمتع بها أيضًا

بالإضافة إلى الحقوق المحددة التي يعترف بها القانون التنظيمي 2004/1 للنساء اللاتي يعانين أو عانين من العنف ضد المرأة، والحقوق التي يعترف بها القانون التنظيمي 2022/10 لضحايا العنف الجنسي، فإنهن مستفيدات من الحقوق التي تعترف بها القوانين لضحايا الجريمة، والتي من بينها ما يلي:

1. الحقوق القانونية لضحية الجريمة

القانون رقم 2015/4 المؤرخ في 27 أبريل بشأن القانون الأساسي للعمل الحر

يمكن لضحايا العنف ضد المرأة وضحايا العنف الجنسي الحصول إلى القائمة العامة للحقوق الإجرائية وغير الإجرائية، المدرجة في **القانون الأساسي لضحايا الجريمة**. في حالة وفاة أو اختفاء الضحية المباشرة للعنف ضد المرأة أو العنف الجنسي، سيتم اعتبار أبناء الضحية، والزوج القانوني غير المنفصل أو الزوج بحكم الواقع، والشخص الذي كان من الممكن أن يرتبط بها بعلاقة عاطفية مماثلة، وأبناء هؤلاء الذين يعيشون مع الضحية، من الضحايا غير المباشرين. لن يعتبر الشخص المسؤول عن الأعمال الإجرامية ضحية.

بعض هذه الحقوق هي:

- **الحق في الحصول على المعلومات** منذ أول اتصال مع الجهات المختصة، بما في ذلك اللحظة التي تسبق تقديم الشكوى.
- **الحق في الحصول على نسخة من الشكوى** وقت تقديم الشكوى، مصادقة حسب الأصول، وعند الاقتضاء، ترجمة كتابية لنسختها.
- **إشعار قرارات معينة** دون الحاجة إلى طلبها، بحيث يتم إعلامهم بالوضع السجني للمتهم أو الملاحق أو المدان: القرارات التي يتم الاتفاق بموجبها على عدم رفع الإجراء الجنائي، القرارات التي توافق على السجن أو إطلاق سراح الجاني لاحقًا، بالإضافة إلى إمكانية هروبه؛ القرارات التي توافق على اتخاذ التدابير الاحترازية الشخصية أو التي تعدل ما تم الاتفاق عليه عندما يكون الغرض منها ضمان سلامة المجني عليه.
- **الحق في الوصول، مجانًا وبسرية، إلى خدمات المساعدة والدعم** التي تقدمها الإدارات العامة، وكذلك تلك التي تقدمها مكاتب مساعدة الضحايا. ستؤدي هذه المكاتب المهام التالية، من بين وظائف أخرى:
  - **الدعم العاطفي** للضحايا والمساعدة العلاجية للضحايا الذين يحتاجون إليها، مع ضمان المساعدة النفسية الكافية للتغلب على العواقب المؤلمة للجريمة.
  - **التقييم والمشورة بشأن احتياجات الضحية** وكيفية منع وتجنب عواقب الإيذاء الأولي والمتكرر والثانوي والترهيب والانتقام.
  - وضع **خطة دعم نفسي** للضحايا المستضعفين وفي الحالات التي يتم فيها تطبيق أمر الحماية.
  - **معلومات عن الخدمات المتخصصة المتوفرة** التي يمكنها تقديم المساعدة للضحايا، مع الأخذ في الاعتبار ظروفهم الشخصية وطبيعة الجريمة التي قد تعرضوا لها.
  - **مرافقة** الضحية طوال العملية.
- تلقي **إشعار بالقرارات** المشار إليها في المادة 7.1 من القانون الأساسي لضحايا الجريمة (الحكم أو القرارات التي تعتمد تدابير احترازية، من بين أمور أخرى) وتنفيذ إجراءات المعلومات والمساعدة التي قد تكون ضرورية.
- **الحق في رفع الدعوى الجنائية والدعوى المدنية** وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ويمكنهم المشاركة في التنفيذ، عن طريق الطعن في بعض القرارات القضائية، ولو لم يكونوا طرفاً في الدعوى:
  - الأمر القضائي الذي يقوم بموجبه قاضي مراقبة السجون بالسماح بإمكانية تصنيف **المحكوم عليه في الدرجة الثالثة** قبل انقضاء نصف العقوبة.
  - الأمر القضائي الذي يقوم بموجبه قاضي مراقبة السجون بتحديد مزايا السجن **وتصاريح الخروج والتصنيف من الدرجة الثالثة** وحساب مدة الإفراج المشروط إلى حد قضاء العقوبة، وليس إلى مجموع العقوبات المفروضة.
  - الأمر القضائي الذي يُمنح بموجبه **الإفراج المشروط** للشخص المدان.

2. الحق في رفع شكوى

القانون رقم 2015/4 المؤرخ في 27 أبريل بشأن القانون الأساسي للعمل الحر

يحق للضحايا الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة والعنف الجنسي التي تعرضن لها.

ومن خلال الشكوى، يتم لفت انتباه السلطات المختصة إلى ارتكاب فعل قد يشكل جريمة.

بعد تقديم الشكوى وإرسالها إلى السلطة القضائية، إذا علمت هذه الأخيرة أن هناك دلائل على ارتكاب فعل إجرامي، فإنها ستباشر الدعوى الجنائية المقابلة.

3. حق الضحايا في الحماية أثناء الدعوى القضائية

1.3. في مجال العنف ضد المرأة

أمر الحماية هو قرار قضائي صادر عن الهيئة القضائية المختصة في الحالات التي توجد فيها دلائل على ارتكاب جريمة **عنف ضد المرأة**، وتشير إلى وجود حالة خطر موضوعية للضحية تتطلب اعتمادها لتدابير الحماية أثناء معالجة الدعوى الجنائية.

وينص أمر الحماية في قرار واحد على اتخاذ تدابير احترازية ذات طبيعة جنائية ومدنية لصالح المرأة ضحية العنف، وعند الاقتضاء، أبنائها؛ وفي نفس الوقت تفعيل آليات الحماية الاجتماعية المقررة لصالح الضحية من قبل مختلف الإدارات العمومية. يثبت أمر الحماية حالة العنف ضد المرأة التي تؤدي إلى الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 2004/1.

ويجوز أن تكون **التدابير الاحترازية ذات الطبيعة الجنائية** التي يجوز للسلطة القضائية اتخاذها واحدة أو بعض التدابير التالية:

- **طرد المعتدي من منزل العائلة.**
- **منع الإقامة في مكان معين.**
- **منع** المعتدي من الاقتراب من الضحية على مسافة محددة.
- منع المعتدي من التواصل مع الضحية و/أو أفراد أسرتها أو أشخاص آخرين بأي وسيلة: الرسالة، الهاتف، الخ.
- منع المعتدي من الاقتراب من أماكن معينة: مكان عمل الضحية، مدارس الأطفال، وغيرها.
- حذف البيانات المتعلقة بعنوان الضحية.
- الحماية القضائية للضحية في المكاتب القضائية.
- مصادرة الأسلحة وحظر حيازتها.

التدابير المدنية قد تكون على النحو التالي:

- تحديد الاستخدام والتمتع بمنزل الأسرة.
- تحديد نظام الوصاية والحضانة للأطفال القاصرين.
- تحديد نظام الزيارات والتواصل والإقامة مع القاصرين.
- تحديد مساعدة غذائية.
- أي إجراء آخر ضروري لإبعاد القاصرين عن الخطر أو منع الأذى عنهم.

يمكن تقديم الطلب من قبل الضحية نفسها، أو أقرب أقربائها، أو محاميها، أو مكتب المدعي العام. في إطار واجب الإبلاغ، يجب على الخدمات الاجتماعية التي تعلم بحالتها إبلاغ الهيئة القضائية أو مكتب المدعي العام حتى يمكن البدء في إجراءات إصدار أمر الحماية. عندما يكون هناك قاصرون، يجب على القاضي أن يحكم في جميع الحالات، حتى بحكم منصبه، بشأن أهمية اعتماد التدابير المدنية.

ومن المستحسن طلب أمر الحماية في نفس وقت تقديم الشكوى، على الرغم من إمكانية طلبه لاحقًا.

عندما لا يتم تقديم شكوى، فإن طلب أمر الحماية نفسه يعتبر شكوى في حد ذاته من حيث وقائع وحالات العنف المبلغ عنها فيه.

ويجب على المحكمة إصدار أمر الحماية خلال مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ تقديمه، بعد مثول الضحية والمعتدي. وينص القانون على أن هذا المثول يجب أن يتم بشكل منفصل، وبالتالي تجنب المواجهة بينهما.

تنص المادة 544 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة الموافقة على أي من تدابير حماية الضحية المنصوص عليها في هذا المبدأ، يجوز الاتفاق على استخدام الأجهزة عن بعد لمراقبة الامتثال، من خلال قرار.

2.3. في مجال العنف الجنسي

E في إطار الدعوى الجنائية التي تبدأ بارتكاب أي من الجرائم ضد الحرية الجنسية المنصوص عليها في قانون العقوبات، يجوز للجهة القضائية اتخاذ أي من التدابير الاحترازية الجنائية الواردة في تشريعات الدعوى الجنائية، مثل الحبس الاحتياطي أو حظر الاقتراب و/أو التواصل مع الضحية، وذلك لضمان تطور الدعوى الجنائية وفعالية الحكم القضائي الذي يتم اعتماده في النهاية.

كما يجوز أيضاً اتخاذ التدابير الاحترازية ذات الطابع المدني عندما تقرر ذلك الجهة القضائية، وهو ما يجب أن يطلبه المجني عليه أو ممثله القانوني، أو النيابة العامة عند وجود أطفال قاصرين أو ذوي صفة معدلة قضائياً، وذلك حسب ما يحدده نظام الامتثال الخاص بها، والتدابير التكميلية اللازمة لها، إن أمكن، بشرط ألا تكون قد تم الاتفاق عليها مسبقًا من قبل هيئة قضائية مدنية، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في المادة 158 من القانون المدني.

تنص المادة 544 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة التحقيق في أي من الجرائم المذكورة في المادة 3 من القانون التنظيمي للضمان الشامل للحرية الجنسية[2] وتمت الموافقة على أي من تدابير حماية الضحية المنصوص عليها في هذا المبدأ، يجوز الاتفاق على استخدام الأجهزة عن بعد لمراقبة الامتثال، من خلال قرار.

4. الحق في طلب أمر الحماية الأوروبي

القانون رقم 2014/23 المؤرخ في 20 نوفمبر بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات الجنائية في الاتحاد الأوروبي

يمكن لضحية العنف ضد المرأة أو العنف الجنسي التي ستنتقل إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي للإقامة أو البقاء هناك، وتكون مستفيدة من تدابير الحماية المعتمدة، كتدابير وقائية أو كعقوبة للحرمان من الحقوق، في أمر حماية، أو أمر التدابير الاحترازية أو حكم، طلب اعتماد أمر الحماية الأوروبي أمام الهيئة القضائية المختصة.

سيتم توثيق أمر الحماية الأوروبي الصادر عن الهيئة القضائية في شهادة، سيتم إرسالها إلى السلطة المختصة في الدولة العضو الأخرى لتنفيذه.

5. الحق في أن تكون طرفاً في الدعوى الجنائية: عرض الإجراءات

المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

عندما يتلقى القاضي أقوال المجني عليه، يرشده محامي إدارة العدل إلى الحق الذي يعينه على إظهار نفسه طرفا في الدعوى والتنازل عن رد الشيء أو عدمه، وجبر الضرر والتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل المعاقب عليه.

إن ممارسة هذا الحق، الذي ينطوي على **التدخل الفعال لضحايا العنف ضد المرأة أو العنف الجنسي في الدعوى القضائية التي تتم معالجتها بعد شكواهم وممارسة الدعوى الجنائية**، وعند الاقتضاء، الدعوى المدنية، يتم تنفيذها من خلال مثول الضحية في الدعوى الجنائية باعتبارها مدعية. للقيام بذلك، يجب على الضحية تعيين محام للدفاع عن مصالحها ومحامي لتمثيلها.

علاوة على ذلك، يجوز للضحايا الذين لم يتنازلوا عن حقهم رفع دعوى جنائية في أي وقت قبل عملية تصنيف الجرائم.

[2] تنص المادة 3 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية: *"وعلى أية حال فإن الجرائم المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون التنظيمي رقم 1995/10 المؤرخ في 23 نوفمبر من القانون الجنائي، وهي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري، والتحرش ذو الدلالات الجنسية والاتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي سيتم اعتبارها جرائم العنف الجنسي. سيتم إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي المرتكب في المجال الرقمي، والذي يشمل نشر أعمال العنف الجنسي، والمواد الإباحية غير الرضائية عن الأطفال في أي حال، والابتزاز الجنسي من خلال الوسائل التكنولوجية."*

يمكن تعيين المحامي عن طريق الاختيار الحر للضحية أو من خلال محامي الدولة. وفي هذا الإطار، يحفظ القانون **حق ضحايا العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية في الإجراءات الناجمة عن العنف**، دون المساس بحقها بسبب حالتها الاجتماعية والاقتصادية من خلال النظام العام.

إن مثول "الطرف" وما يترتب على ذلك من مكانتها كطرف في الدعوى الجنائية يعني أن الضحية تستطيع، من خلال محاميها، اقتراح إجراءات الإثبات، والتدخل في ممارستها، ومعرفة كافة القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى مع القدرة على تقديم الطعون المناسبة إذا لم تكن موافقة.

وكمدعية، يجوز للضحية أن تطلب إدانة المعتدي والتعويض عن الإصابات والأضرار والخسائر التي لحقت بها.

وبغض النظر عما إذا كان الضحية تمثل كمدعية في الدعوى الجنائية الناتجة عن شكواها أم لا، فإن المدعي العام مكلف بالدفاع عن مصالح الضحايا والأطراف المتضررة في الدعوى الجنائية. وإذا اقتنع بارتكاب جريمة، فإنه يوجه الاتهام إلى من يعتبره مسؤولاً. إذا لم يصل إلى هذا الاقتناع، فلن يقوم بتقديم الاتهام أو يمكنه طلب حفظ الدعوى، على سبيل المثال، إذا رأى أنه لا توجد أدلة كافية على الوقائع.

6. الحق في رد الشيء وجبر الضرر والتعويض عن الضرر

المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

يترتب عن ارتكاب الجريمة التعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وتشمل هذه المسؤولية المدنية رد الشيء وجبر الضرر والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

في حالة قيام الضحية برفع الدعوى المدنية (للمطالبة بالمسؤولية المدنية) في الدعوى الجنائية، في الحكم الذي صدر به، وبشرط أن يكون حكم بالإدانة، بالإضافة إلى العقوبة التي يتم الحكم بها على المجني عليه، إن وجدت، سيتم تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية أو النفسية أو المعنوية التي لحقت بالضحية من جراء الجريمة.

ومع ذلك، يجوز للضحية الاحتفاظ بحقها في رفع الدعوى المدنية في دعوى مختلفة أمام المحاكم المدنية، بحيث لا يتم رفع الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية. ويمكنها أيضًا التنازل عن أي مطالبة قد تكون من حقها في هذا الصدد.

7. الحق في الحصول على معلومات حول الدعاوى القضائية

يجب إعلام الضحية، حتى لو لم تمارس حقها في التدخل في الدعوى الجنائية، بدورها فيها وبنطاق الدعوى وتطورها وتقدمها. إن مهمة تقديم المعلومات للضحايا حول حقوقهم تعود إلى كل من قوات الأمن والهيئات والمحكمة ومكاتب مساعدة الضحايا.

سيتضمن محتوى المعلومات المذكورة ما يلي:

- حقها في المثول كطرف في الدعوى الجنائية والتنازل أو عدم التنازل عن الحق في استرداد الممتلكات وجبر الضرر والتعويض عن الضرر الناجم عن العمل الإجرامي.
- إمكانية وإجراءات طلب المساعدة التي قد تؤول لها بموجب التشريعات الحالية. معلومات عن حالة الدعوى القضائية وفحصها وإصدار نسخ وشهادات (المادة 234 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية).
- ويجب إعلامها بأي قرار قد يؤثر على سلامتها واتخاذ أو تعديل التدابير الاحترازية الأخرى، والأوامر التي تأمر بحبس المتهم أو الإفراج المؤقت عنه، وحالة المعتدي في السجن (المواد 109، 506.3، 544 مكرر وثالثا من قانون الإجراءات الجنائية).
- ويجب إعلامها بمكان وموعد المحاكمة الشفهية (المواد 785.3 و962 و966 من قانون الإجراءات الجنائية).
- يجب أن يتم إخطارها بالحكم، سواء في المقام الأول، أو عند الاقتضاء، من خلال المحكمة التي تبت في الاستئناف. (المادة 270 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية؛ والمواد 789.4 و973.2 و976.3 من قانون الإجراءات الجنائية). كما يجب إعلامها برفض الدعوى (المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية).

8. الحق في حماية كرامة وخصوصية الضحية في إطار الإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنسي

المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة

المادة 50 من القانون التنظيمي عدد 2022/10 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بالضمان الشامل للحرية الجنسية

المادة 232.2 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية

المواد 19 وما يليها من القانون عدد 2015/4 المؤرخ في 27 أبريل المتعلق بالنظام الأساسي لضحية الجريمة؛ المادة 15.5 من القانون رقم 1995/35 بشأن مساعدة ودعم ضحايا جرائم العنف وضد الحرية الجنسية

المادتان 2.أ) و3.1 من القانون التنظيمي رقم 1994/19 بشأن حماية الشهود والخبراء في القضايا الجنائية

وفيما يتعلق **بضحايا العنف ضد المرأة**، ينص القانون التنظيمي 2004/1 على تدابير محددة لحماية كرامة وخصوصية الضحية. فمن ناحية، ينص على حفظ البيانات الشخصية للضحية وأولادها والأشخاص الذين هم تحت رعايتها أو وصايتها. إن حفظ العنوان الجديد أو مكان العمل أو مدارس الأطفال لا يحافظ على خصوصية الضحية فحسب، بل يعد أيضًا أداة مهمة لسلامتها من خلال منع وصول هذه البيانات إلى المتهم. ولهذا الغرض نفسه، ينص نموذج طلب أمر الحماية على أنه يمكن للضحية الإشارة إلى عنوان أو رقم هاتف شخص ثالث قد ترسل إليه القوات والهيئات الأمنية أو الهيئات القضائية مراسلات أو إخطارات.

وفيما يتعلق **بضحايا العنف الجنسي**، يتضمن القانون التنظيمي 2022/10، المؤرخ في 6 سبتمبر، بشأن الضمان الشامل للحرية الجنسية، سلسلة من التدابير المحددة لحماية كرامة وخصوصية الضحايا. وبالتالي، فإنه ينص على أنه، في الإجراءات المتعلقة بالعنف الجنسي، سيتم حماية خصوصية الضحايا، وخاصة بياناتهم الشخصية.

ستضمن وكالة حماية البيانات الإسبانية، في إطار صلاحياتها، حماية خاصة للبيانات الشخصية للضحايا في حالات العنف الجنسي، خاصة عندما يتم ارتكاب ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تحقيقًا لهذه الغاية، ستضمن الوكالة توافر قناة آمنة وسهلة الوصول إليها للإبلاغ عن وجود محتوى غير قانوني على الإنترنت، الأمر الذي ينطوي على إضعاف خطير للحق في حماية البيانات الشخصية (رابط إلى قناة الإبلاغ).

من ناحية أخرى، سواء في مجال العنف ضد المرأة أو في مجال العنف الجنسي، يعترف **قانون ضحايا الجريمة** بحق الضحايا في حماية خصوصياتهم في **إطار الدعوى الجنائية**، وبهذا المعنى، يلزم القضاة والمدعين العامين والموظفين المسؤولين عن التحقيق وأي شخص يتدخل أو يشارك بأي شكل من الأشكال في العملية، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية خصوصية الضحايا وأسرهم، وفقا لأحكام القانون. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالضحايا القاصرين أو الضحايا ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، يجب عليهم اعتماد تدابير لمنع نشر أي نوع من المعلومات التي يمكن أن تسهل التعرف عليهم.

وفي هذا الصدد، وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز للقاضي الموافقة، بحكم منصبه أو بناءً على طلب من المدعي العام أو الضحية، على اعتماد أي من التدابير التالية عند الضرورة لحماية خصوصية الضحية أو عائلتها:

- **حظر الكشف أو نشر المعلومات المتعلقة بهوية الضحية**، أو البيانات التي قد تسهل التعرف عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بيانات الظروف الشخصية التي تم تقييمها لتلبية احتياجات الحماية الخاصة بالضحية.
- **منع الحصول على صور الضحية أو أقاربها أو الكشف عنها أو نشرها.**

كما يجوز للمحكمة أن توافق، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الضحية نفسها أو النيابة العامة، على ألا تكون الإجراءات القضائية علنية وأن تكون الجلسات خلف أبواب مغلقة.

9. مساعدات لضحايا الجرائم التي تعتبر عنفًا ضد المرأة وعنفًا جنسيًا

القانون رقم 1995/35 المؤرخ في 11 ديسمبر بشأن مساعدة ودعم ضحايا جرائم العنف والحرية الجنسية. اللائحة القانونية لمساعدة ضحايا جرائم العنف والحرية الجنسية، المعتمد بالمرسوم الملكي رقم 1997/738 الصادر في 23 مايو

S يتعلق الأمر **بمساعدات عامة لصالح الضحايا المباشرين وغير المباشرين** للجرائم المتعمدة والعنيفة، المرتكبة في إسبانيا، والتي أدت إلى الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو الأضرار الجسيمة بالصحة البدنية أو العقلية؛ وكذلك لصالح ضحايا العنف الجنسي بمعنى القانون التنظيمي للضمان الشامل للحرية الجنسية، بما في ذلك ضحايا القتل بعد ارتكاب جريمة ضد الحرية الجنسية.

وفيما يتعلق **بالمستفيدين** المنصوص عليهم في القانون لهذه المساعدات يجوز للنساء من مواطني أي دولة أخرى الموجودين في إسبانيا الحصول على المساعدة، بغض النظر عن وضعهن الإداري، عندما يكون الشخص المتضرر ضحية للعنف الجنسي في إسبانيا وفق قانون الضمان الشامل للحرية الجنسية،

بما في ذلك ضحايا القتل اللاحق لجريمة ضد الحرية الجنسية، أو ضحايا العنف الجنسي وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف الجنسي.

يجب إثبات حالة ضحية العنف ضد المرأة أو العنف الجنسي بأي من وسائل الإثبات التالية:

- من خلال حكم الإدانة.
- من خلال القرار القضائي الذي وافق كإجراء احترازي لحماية الضحية، على منع الاقتراب أو الحبس المؤقت للمتهم.
- بالطريقة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر أو في المادة 36 من القانون التنظيمي للضمان الشامل للحرية الجنسية.

في حالة **الوفاة** نتيجة للعنف الذي تم التعرض له، ستكون متطلبات الإثبات مطلوبة فيما يتعلق بالمستفيدين كضحايا غير مباشرين، بغض النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة المعتاد للضحية المتوفاة.

سيتم اعتبار الأشخاص الذين يعانون من إصابات جسدية خطيرة أو أضرار جسيمة في صحتهم البدنية أو العقلية كنتيجة مباشرة للجريمة، بما في ذلك ضحايا العنف غير المباشر، **ضحايا مباشرين**، وبالتالي، سيتمكنون من الحصول على هذه المساعدة التي تنص عليها المادة 1.4. من القانون التنظيمي رقم 2004/1، المؤرخ في 28 ديسمبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة، عندما يموت أحد أفراد عائلتها أو أقاربها القاصرين نتيجة للجريمة.

المستفيدون **كضحايا غير مباشرين**، في حالة الوفاة، ودائما مع الإشارة إلى تاريخ الوفاة، هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة أدناه:

- زوج الشخص المتوفى، إذا لم يكن منفصلاً قانونيًا، أو الشخص الذي كان يعيش مع الشخص المتوفى بشكل دائم بعلاقة عاطفية مماثلة لعلاقة الزوج، بغض النظر عن ميوله الجنسية، لمدة عامين على الأقل قبل الوفاة، إلا إذا كان بينهما ذرية مشتركة، ففي هذه الحالة يكفي مجرد المعاشرة.
- أبناء الشخص المتوفى، الذين كانوا يعتمدون مالياً على المتوفى، بغض النظر عن انتمائهم أو وضعهم بعد الوفاة. الأطفال القاصرين والكبار العاجزين سيعتبون من المعتمدين ماليًا على المتوفى.
- الأطفال الذين ليسوا أبناء الشخص المتوفى، هم أطفال الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أ) أعلاه، بشرط أن يكونوا معتمدين مالياً على الشخص المتوفى.
- في حالة غياب الأشخاص المذكورين في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، سيكون والدا الشخص المتوفى مستفيدين إذا كانا يعتمدان عليه ماليا.
- والدا القاصر الذي يموت نتيجة مباشرة للجريمة.

مدة طلب هذه المساعدة هي خمس سنوات، تبدأ في جميع الأحوال من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي أو من لحظة إثبات وضع الضحية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز **مبلغ** المساعدة التعويض المقرر في الحكم، ويحسب بمعايير تعتمد على نوع المساعدة.

- في حال كان الشخص المتضرر **ضحية للعنف الجنسي أو ضحية للعنف ضد المرأة**، فإن مبلغ المساعدة، المحسوب وفقا للمعايير العامة المنصوص عليها في القانون 1995/35، المؤرخ في 11 ديسمبر، سيزيد بمقدار خمسة وعشرين بالمائة.
- في **حالات الوفاة نتيجة للعنف الجنسي أو العنف ضد المرأة**، ستتم زيادة المساعدات بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للمستفيدين من القاصرين أو الأطفال الأكبر سنًا الذين تم تحديد تدابير الدعم لهم قضائيًا.

ويجوز منح **الإعانات المؤقتة** قبل صدور حكم قضائي نهائي ينهي الإجراء الجنائي، بشرط إثبات الوضع الاقتصادي غير المستقر الذي بقيت فيه الضحية أو المستفيدون منها. في الحالات التي تعتبر فيها ضحية الجريمة ضحية للعنف الجنسي أو العنف ضد المرأة، يجوز منح المساعدات المؤقتة بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للضحية أو المستفيدين منها.

أرقام هواتف الاستعلام

على الصعيد الوطني	016 الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية: 900116016
إقليم الأندلس	900200999
أراغون	900504405
جزر الكناري	112
كانطاربيا	942214141
كاستيا لا مانتشا	900100114
كاستيا إي ليون	012
كطالونيا	900900120
إكستريمادورا	
غاليسيا	900400273
جزر البليار	971178989
لا ريوخا	900711010
مدريد	012
نافارا	
بلاد الباسك	900840111
إمارة أستورياس	985962010
منطقة مورسيا	112
ولاية فالنسيا	900580888
سبتة	900700099
مليلية	

مزيد من المعلومات: : في هيئات المساواة في مناطق الحكم الذاتي، في مراكز رعاية المرأة الإقليمية والمحلية، في مكاتب مساعدة الضحايا، في خدمات التوجيه القانوني لنقابات المحامين وفي مختلف المنظمات النسائية والأجانب..

الموقع الإلكتروني للمندوبية الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة:

https://violenciagenero.igualdad.gob.es/instituciones/home.htm

هذا الدليل هو للإرشاد فقط وليس له أي صلاحية قانونية .

ولا يحل بأي حال من الأحوال محل المساعدة القانونية المتخصصة.